وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج-
University of Mohamed el Bachir el ibrahimi -Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

الفاتورة الإلكترونية في القانون الجزائري

إعداد الطلبة:
نوري سيف الدين
حاجي رمضان

إشراف الدكتور:
دوار جميلة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
صديقي سامية	أستاذ محاضر أ	رئيسا
دوار جميلة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
دريسي عبد الله	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 411731385 والصادرة بتاريخ 2024/05/20 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا المعضي أسفله،

السيد(ة): حاحي مروان ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119480909 والصادرة بتاريخ 2018/12/14 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره أولا الذي حبب إلينا طلب العلم ويسر لنا كل الصعاب والعراقيل التي

وقفت في طريقنا طوال فترة إنجازنا لهذا العمل المتواضع.

نتشرف بوضع هذا البحث المتواضع بين أياد أمينة تحفظ العلم وتعمل دائما على تطويره.

كما نتوجه بالشكر الخاص إلى الأستاذ " دوار جميلة " أطال الله في عمرها وحفظها ورعاها على

تفضله بالإشراف عل مذكرتنا وحسن توجيهاتها لنا.

كما نشكر اللجنة المناقشة على التوضيحات والتوجيهات النيرة

والقيمة لإثراء هذا البحث.

و نشكر بدورنا كذلك كل من قدم لنا العون طيلة فترة إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

وإلى كل من ساهم في تشجيعنا ومساعدتنا ولو بكلمة طيبة

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار

ابي الغالي

إلى من سهرت الليل لأجلنا

أمي الحبيبة

ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا واهداء إلى العائلة الصغيرة الزوجة والإبن "فراس عبد المغيث"

حاجي رمضان

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من تنير دربي في اليوم ألف مرة وتدفعني إلى الأمام خطوة بخطوة الى من أعيش لأجلها الى نبع الحنان والعطاء ورمز الصبر والوفاء أمي حبيبة قلبي الغالية حفظها الله

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره الذي تعب من أجلي وأشرف على مشواري الدراسي من بدايته وصولا إلى الآن

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

نوري سيف الدين

قائمة المختصرات

- باللغة العربية:

ج. ر : الجريدة الرسمية.

د. ط : دون طبعة.

ط: طبعة.

د. س. ن : دون سنة النشر.

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

ص : الصفحة.

ج : الجزء.

مقدمة

تعتبر الفاتورة من أهم السندات في إثبات المعاملة التجارية وتتربع على مكانة هامة في العلاقات التجارية والمالية، وتلعب دورا في الجباية بعد الفوترة فيما يرتبط بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة التي تقتطع بالمصدر وفي حساب الضريبة على الدخل الإجمالي. كما أن تطور العلاقات التجارية على مستوى الشبكات الالكترونية جعلها مجالا خصبا للبحث وتحقيق الأرباح. والقانون يلزم التجار أن يبرروا بيوعهم بتقديم فاتورة للعميل تحمل كافة البيانات الإلزامية والمعلومات الضرورية ذات الصلة بمشترياتهم. وقد لاقت الفاتورة الالكترونية تحديا جديدا مرتبطا أساسا بقانون الجباية الدولية؛ ل كونها تعتمد على مبدأين أساسيين يصعب -إلى حد ما- تطبيقهما على مستوى الانترنت، وهما: مبدأ إقليمية التشريع الضريبي أي إنه مرتبط بقطر الدولة، أما المبدأ الثاني فهو سلطة فرض الضريبة على كل نشاط تجاري أو مدني يتم إبرامه أو إنجازه على مستوى إقليم الدولة. إن التعامل عبر الشبكات يتعدى كل الحدود على نحو قد يصعب معه معرفة مكان النشاط الفعلي للشركة أو التاجر، وصعب أكثر إثبات الفاتورة الالكترونية التي تثبت العقد التجاري طبقا لمقتضيات المادة 30من القانون التجاري الجزائري، التي تنص على أنه يثبت العقد التجاري بناء على فاتورة مقبولة

أهمية البحث :

تحظى دراسة موضوع الفاتورة الالكترونية على أهمية قصوى من الناحية العلمية والعملية، فمن الناحية العلمية تكمن الدراسة في معالجة موضوع السالف ذكره بطريقة قانونية أكاديمية وعليه فإن دراستة يثري معارفنا القانونية، ويمكن الإحاطة بمختلف أحكامه وجوانبه القانونية وكذا الإجابة عن الأسئلة والإشكالات التي يطرحها.

أهداف الدراسة :

تنبع أهمية هذا البحث من التحول الرقمي المتسارع الذي تشهده مختلف القطاعات الاقتصادية والإدارية، والذي أصبحت الفاتورة الإلكترونية أحد أبرز تجلياته. فقد فرضت التطورات التقنية الحديثة ضرورة الاستغناء عن الأنظمة الورقية التقليدية، والاتجاه نحو أنظمة رقمية أكثر كفاءة وشفافية. وتُعد الفاتورة الإلكترونية أداة محورية في تحقيق هذا التحول، لما لها من دور في تعزيز الامتثال

الضريبي، والحد من التهرب الضريبي، وتحسين كفاءة الإجراءات المحاسبية والرقابية. كما تمثل الفاتورة الإلكترونية آلية فعالة لتعزيز التكامل بين القطاعين العام والخاص، وتيسير إجراءات التدقيق والمراجعة، مما يسهم في دعم مبادئ الحوكمة والشفافية ومن هنا، تتجلى أهمية هذا البحث في سعيه إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي المعني بتطبيق الفاتورة الإلكترونية، وتقييم مدى فاعليته في تحقيق الأهداف المنشودة، مع الوقوف على أبرز التحديات التي قد تواجه التطبيق العملي لها.

أسباب اختيار الموضوع :

جاء اختيار موضوع الفاتورة الإلكترونية نظراً لما يشكّله هذا النظام من أهمية متزايدة في ظل التحول الرقمي الذي يشهده العالم، خاصة في القطاعات المالية والإدارية. فقد أصبحت الفاتورة الإلكترونية إحدى الركائز الأساسية لتحقيق الشفافية والحوكمة المالية، ومكافحة التهرب الضريبي، وتسهيل عمليات المراقبة والمراجعة من قبل الجهات المعنية. كما أن العديد من الدول، ومن بينها الجزائر حيث بدأت في تطبيق أنظمة الفوترة الإلكترونية بشكل إلزامي، مما يفرض الحاجة إلى دراسة هذا التحول من زاوية قانونية وتنظيمية. ويُضاف إلى ذلك قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بالرغم من مستجداته المهمة، مما حفّز الباحث على الخوض في هذه الدراسة بهدف الإسهام في سد هذه الفجوة البحثية، وفهم الأثر القانوني والتنظيمي المترتب على تبني نظام الفاتورة الإلكترونية، ناهيك عن بعض الأسباب الذاتية، من ضيق للوقت، ولعدة ارتباطات من بينها العمل.

.صعوبات الدراسة:

واجهت هذه الدراسة عدداً من الصعوبات التي انعكست على مراحل إعدادها وتحليلها، ولعل من أبرزها حداثة موضوع الفاتورة الإلكترونية نسبياً في السياق القانوني، إذ إن كثيراً من الأنظمة التشريعية لا تزال في طور التطوير والتحديث لمواكبة هذا التحول الرقمي، مما أدى إلى محدودية المصادر القانونية المتخصصة والمراجع الأكاديمية التي تتناول الموضوع بعمق. كما أن تنوع التطبيقات العملية لنظام الفوترة الإلكترونية بين الدول، واختلاف الإطار التنظيمي من دولة لأخرى، شكّل

تحدياً في إجراء مقارنة منهجية دقيقة وشاملة. أضف إلى ذلك الصعوبة في الوصول إلى بيانات حديثة أو تقارير رسمية مفصلة، خاصة تلك الصادرة عن الجهات الضريبية أو المالية، وهو ما تطلّب جهداً إضافياً في تتبع المعلومات من مصادر متعددة. ورغم هذه التحديات، سعت الدراسة إلى معالجتها من خلال الاعتماد على المصادر الرسمية المتاحة، والتحليل المقارن لأفضل الممارسات القانونية في هذا المجال

.إشكالية الدراسة :

مامدى فعالية التعامل بالفاتورة الإلكترونية كآلية قانونية تكرس الشفافية في الممارسات التجارية الإلكترونية؟

تقسيم الموضوع :

للإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي واتبعنا في ذلك الخطة التالية: الإطار المفاهيمي للتعامل بالفاتورة الإلكترونية (الفصل الأول)، و الإطار النظامي للتعامل بالفاتورة الالكترونية(الفصل الثاني).

الـفـصل الاول :

الإطار المفاهيمي للتعامل بالفاتورة الإلكترونية

جعل المشرع الجزائري من خلال قانون الممارسات التجارية رقم 04-02 الشفافية مبدأ عام لضبط كل نشاط تجاري عندما رتب في ذمة الأعوان الاقتصاديين الالتزام بالفوترة، وهذا في أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني منه، ومع ظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها بوقع سريع من خلال صفحات المواقع الالكترونية، أصبح استخدامها في الانشطة التجارية أكثر من ضرورة، هذا ما فتح المجال لأسواق عرفت رواجا في السلع وما تقدمه من خدمات الكترونية، فكان لهذا الظهور أثر في تدخل المشرع الجزائري وتنظيمها قانونا بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[1].

نتيجة لذلك عرفت الجزائر تحويل عديد أنشطتها التجارية التي كانت تمارس بالعرض والبيع بالأسلوب التقليدي إلى أنشطة الكترونية متطورة، ومن ثم حدوث تغيير أساسي في طبيعة نمط الممارسات التجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين، امتدت إلى تسهيل كل الإجراءات في التعامل لا سيما التعامل بالفاتورة الالكترونية.

وإذا كان المشرع التجاري يفرض الالتزام بتسليم الفاتورة للمستهلك من جهة، فإنه ذات الالتزام المطالب به عند تعامل الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم من جهة أخرى، وهو ما يفرضه مجددا المشرع الجزائري عليه ذات الالتزام في التجارة الالكترونية.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية الفاتورة الإلكترونية في القانون الجزائري

المبحث الثاني: ضوابط الفاتورة الالكترونية.

[1] القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ في 24 شعبان، عام 1439 الموافق 10 مايو 2018.

المبحث الأول:

ماهية الفاتورة الإلكترونية في القانون الجزائري

كرس من صدور قانون التجارة الإلكترونية، وسائل قانونية من شأنها أن تضفي الحماية اللازمة للعلاقات القانونية التي تنشأ عن تلك التجارة، وهذا مسايرة للتطور التكنولوجي في ظل تنامي المعاملات التجارية الإستهلاكية، حيث تعتبر الفاتورة من أهم السندات في المعاملات الإدارية.

تمثل الفاتورة الالكترونية آلية قانونية محاسبية قاطعة وإجراء إلزامي لما تضفيه من شفافية لدى كل معاملة إلكترونية، ومن ثم تشكل وسيلة تبرر قانونا كل عملية بيع أو تأدية خدمة.[1]

كما أنها تعتبر وثيقة مهمة وفعالة لتكريس شفافية الممارسات التجارية، وقد فصل فيها مشرعنا في حدود 04 مواد تضمنها الفصل الثاني من القانون 04-02 السالف الذكر، وهذا من خلال الاعتراف بالأسس التشريعية للفاتورة الإلكترونية باعتبارها مظهرا من مظاهر المحررات الإلكترونية، ولهذا سنتناول تحديد ماهية الفاتورة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم تتطرق إلى اعتبارها ضمانة قانونية لحقوق المشتري (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

الإطار المفاهيمي للفاتورة الإلكترونية

لقد حاول مشرعنا مواكبة متطلبات التجارة الإلكترونية، وهذا من حيث تكييف الوسائل التقليدية بما يناسب طبيعة وخصائص العقود الإلكترونية، والمتمثلة في الاستعانة بوسائل تكنولوجية متطورة، ومنها الفاتورة الإلكترونية، والتي يراد من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات، فالفاتورة محل التزام في ذلك، إذ تكفل المشرع بدراسة أحكامها وشروط تحريرها وصحتها.

[1] تجيبة بوصبيع، عائشة صوالح محمد منى جابر، إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه الخضر، الوادي، الجزائر، 2022، ص 08.

ولتحديد ماهية الفاتورة الإلكترونية نحدد تعريفها في الفرع الأول، ثم نتعرض إلى مضمونها باعتبارها وسيطا إلكترونيا في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تعريف الفاتورة الإلكترونية

اكتفى مشرعنا بذكر أحكام الفاتورة وشروط تحريرها دون تعريفها من خلال المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، والقانون 18/05السالف الذكر، وعلى هذه الأسس سنتطرق إلى تعريفها من الناحية الفقهية (أولا)، ثم تعريفها من الناحية القانونية (ثانيا).[1]

أولا: التعريف الفقهي للفاتورة الإلكترونية

هي ورقة أو وثيقة قانونية مكتوبة وحسابية يعدها العون الإقتصادي، وتجارية تحرر من المؤرد بمناسبة إبرام عقد بيع أو تأدية خدمة، والتي تتضمن البيانات الجوهرية، والشروط الخاصة للإنعقاد والتنفيذ، والتي تسلم بعد التعاقد، حيث يطلب من المستهلك بدفع وتسديد سعر وقيمة المنتوج أو الخدمة، والتي تشمل السعر الإجمالي للمنتوج وتكاليف النقل، والفوائد[2].

ويُعرفها الفقيه " لامي " بأنها (كتابة تنشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمات التي تثبت وجود هذه العملية التجارية وتضع شروطها)، فيما يعرفها آخرون بأنها (وثيقة تجارية صادرة عن البائع تبين المنتجات والكميات والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري) ،

[1] نجيبة بوضيع، عائشة صوالح محمد، منى جابر، مرجع سابق، ص 9.

[2] قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أكلي محند ،اولحاج البويرة الجزائر، ع 21، بتاريخ 11ديسمبر 2016ص85.

وهناك من يعتبرها (وثيقة) بموجبها يحدد البائع للمشتري في بيع السلع بالتجزئة شروط التسليم وتنظيم الأسعار)[1].

وبالرغم من أن لها دورا في إثبات وجود العقد، وإثبات المعاملات التجارية بين الأطراف المتعاقدة من جهة، وآلية مراقبة لإستفاء الحقوق المترتبة عليها من طرف السلطات العمومية المختصة من جهة أخرى، إلا أن هذا التعريف ركز على الجانب الوظيفي للفاتورة دون تعريفها بدقة.

وعليه فهي تعتبر نسخة إلكترونية تقوم على دعامة إلكترونية يتم إنشاؤها وإرسالها وتلقيها، ومن ثم أرشفتها، أي حفظها على شكل إلكتروني بواسطة برنامج خاص بالفواتير، يتم من خلاله تحويلها من صيغة ورقية إلى صيغة إلكترونية، وتكون أكثر فاعلية في معالجة رسائل البيانات، ومن ثم المحافظة على السجلات المعدة تقنيا لإحتواء الفاتورة، والتمكن من إستردادها، وقراءتها كما لو حررت حديثاً، وذلك بتدخل الهيئة المرخص لها بذلك.

كما أنها تمثل نظاما من خلاله تخفض تكاليف معالجة المعاملات التي تستفيد من تكنولوجيا المعلومات، وهي تعتبر آلية لإثبات عقد البيع الإلكتروني، من خلال إلزام البائع بإعداد فاتورة عن كل بيع، وهي تعد كضمانة يستفيد منها المشتري لإستخدامها كوسيلة للإثبات، لما تتضمنه من شروط وبيانات محررة عليها[2].

ثانيا: التعريف القانوني للفاتورة الإلكترونية

نص مشرعنا عليها في المادة 02 من القانون 04-02 المعدلة بموجب القانون 10-06، حيث حدد الأعوان الاقتصاديين المطالبين بالفاتورة، وهم الذين يمارسون نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، والذين يمارسون نشاطات التوزيع، ومنها تلك التي يقوم بها

[1] سلمى بقار، سامية حسابن ،الالتزام بالفاتورة كمبدأ الشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس الجزائر، المجلد 7 ع 02 جوان 2020، من 119

[2] قارة مولود بن عيسى النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مرجع سابق، عن عن 82 – 83.

مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، وسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، والذين يمارسون نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري[1].

بحيث الزمهم المشرع بضرورة التعامل بالفاتورة، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون 10-06 المعدلة للمادة 10 من القانون 04-02 السالف الذكر، بأنه يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 أعلاه، مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها ويلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما، حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

و يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها عن طريق التنظيم).

ومشرعنا لم يعرف الفاتورة لا بموجب القانون 04-02 ، ولا بموجب التشريعات السارية والنصوص التنظيمية المتعلقة بالفوترة، ومنها قانون الجمارك الجزائري [2]، والتقنين التجاري المعدل

[1] قانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 سالف الذكر المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق 2010/08/15، ج ر، ع، 46، صادرة بتاريخ 2010/08/18، ص 11 -3 تنص المادة 02 من القانون 04-02 المعدلة بالقاون 10-06 سالف الذكر، بانه (بعض النظر عن كل الاحكام الأخرى المخالفة يطبق هذا القانون على نشاطات الانتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع الاعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبالعو اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها اي عون اقتصادي، مهما كانت طبيعته القانونية) .

[2] عمار بوجلال الحسن نسيغة فيصل إجبارية التعامل بالفاتورة وفق قانون الممارسات التجارية رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 17، ع 02، من ص 376 .

والمتمم[1] ، إلا أننا نجد أن مشرعنا قد تطرق لمصطلح الفاتورة، كما أنه أوجب تسليمها عند المعاملة بين العون الإقتصادي والمستهلك[2]، وهي تعد شكلا من الأشكال التي تحرر بها العقود في إطار الممارسات التجارية [3]، والتي يجب تسليمها عند طلبها من المستهلك[4].

ورغم هذا القصور في تعريف الفاتورة، فإنه من الناحية الواقعية قد يكون قصورا مقنعا للفقه الذي يبقى على التعريف الوظيفي للفاتورة دون تعريفها بصفة دقيقة، والعلة في ذلك، وإن كان هذا الموقف قديما جدا هو الإبقاء على كم معين من المرونة للتطور الذي تحققه الفاتورة، وحاليا بمنطق التقنية المعلوماتية ينسجم هذا الموقف السلبي للفقه مع مبدأ الحياد المعلوماتي أو التقني، وهذا الموقف تبناه عدة مشرعين، ومن بينهم لجنة الأمم المتحدة للتجارة والإلكترونية في الجلسة العامة رقم 83، وكل التعريفات السابقة جاءت تعريفات تقنية محايدة لم تبين أداة محددة أو آلية معينة تستند عليها، حتى اصطلح على ذلك بالحياد.

وأعقب هذا الحياد التقني إستعمال التوقيع الإلكتروني للدلالة على تحرير الفاتورة الإلكترونية، وإن كان نفس الحياد تبناه باقي المشرعين ولكن بطريقة مغايرة، بمعنى أن المشرعين أنو بتعريف خاص بالتوقيع الإلكتروني كما أتى به المشرع الجزائري للتوقيع الإلكتروني ولم يخصص له نوعا ما معينا ولا صورة خاصة، مما يجسد من جديد فكرة الحياد وذلك ليحول دون إعطاء كل مرة تعريفا لكل محرر إلكتروني على حدى.

---

[1] قانون 79-2007 للمؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق لى 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، جر، ع 30، سن صادرة في 29 شعبان 1399 الموافق 24 يونيو 1979، ص 678، المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ 19 جمادي الأولى 03 1438 الموافق 16 فبراير، 2017 جر، ع، 11، الصادرة ب 19 فراير 2017، ص 03

[2] الباب الثاني المتعلق بشفافية الممارسات التجارية، يندرج تحته الفصل الثاني المتعلق بالفوترة، من قانون 04-02سالف الذكر.

[3] نصت المادة 03/02من قانون 04-02سالف الذكر، على أنه (يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة) .

[4] لكي تعتبر الفاتورة، وثيقة قانونية قابلة للتعامل، اشترط المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، أن تكون الفاتورة واضحة، ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو، كما يجب أن تحرر وفق دفتر الفواتير مهما يكن شكله، أو بشكل غير مادي، باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي، ولا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر الفواتير الجديد إلا بعد استكمال الدفتر الأول كلية، وفي حالة إلغاء الفاتورة، فإنه يجب تضمينها بعبارة فاتورة ملغاة، وتسجيلها بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة. كما نصت المادة 03/10 من القانون 04-02-2 سالف الذكر، على أنه يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون)، ونصت المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي 468-05 سالف الذكر، على انه يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه).

فالتوقيع الإلكتروني كل توقيع يهدف إلى إبرام تصرف قانوني محتمل، وهذا التطور الذي عرفته الفاتورة، انتبه إليه المشرع الفرنسي لسنة 1989 فأدرجها ضمن قانون المالية 1990 في المادة 47 منه، وأعقب هذه المادة صدور النص التنظيمي سنة بعدها يحمل رقم 91-579 الذي وضع من أجل تطبيق أحكام قانون المالية في مادته 47، إلا أن هذه الأخيرة وبعد 08 سنوات تم تعديلها بموجب القانون 12-1510 لتصبح أكثر دقة وتنظيما، ومن خلال ذلك التعديل اتجه موقف المشرع الفرنسي إلى أن الفاتورة الإلكترونية مطابقة قانونا للفاتورة التقليدية بالشروط التي أحكمها به[1].

سبق أن اعتبر مشرعنا الفاتورة أحد آليات تحسيد شفافية الممارسات التجارية انطلاقا من إقراره بالتعامل عن طريق الفاتورة الإلكترونية، وهذا من خلال المادة 01/11 من المرسوم 468-05 السالف الذكر [2]، والمادة 01/20 من القانون 18-05 السالف الذكر [3]، وعليه من خلال هذه النصوص القانونية لا تجد تعريفا للفاتورة، ولا بيان لنظامها القانوني، وإنما طبقا للمادة 02/20 من نفس القانون، فإنها إحالتنا عند إعداد الفاتورة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وعلى ضوء أحكام هذه التشريعات، أمكن تعريفها بأنها الكتابة المادية أو الإلكترونية لبيانات معينة بمناسبة عملية بيع أو أداء خدمة، والتي تثبت وجود عملية تجارية.

وفي ذلك السياق، هناك اعتراف ضمني من قبل مشرعنا حول إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية، وهذا نفس الموقف الذي أقره المشرع الفرنسي، وإن كانت محكمة النقض الفرنسية قد عرفتها على أنها تعتبر الفاتورة مكتوب موجه من قبل التاجر، تدون فيه نوع وسعر السلع والخدمات

[1] قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ص 82 - 83

[2] نصت المادة 01/11 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، على أنه إستثناء لأحكام هذا المرسوم، يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح الشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد).

[3] نصت المادة 01/20 من قانون 18-10 سالف الذكر، على أنه يترتب على كل بيع المنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلم للمستهلك الإلكتروني يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي).

واسم المشتري وتأكيد قبول الدين، الذي يكون موجها لإعادة تسليمه إلى المشتري بعد دعوته إلى تسديد المبلغ المحدد ، وبذلك إعتبر القضاء الفرنسي الفاتورة عبارة عن مكتوب سواء كان محررا على الورق أو في دعامة إلكترونية باستعمال جهاز الإعلام الآلي[1].

كما عرفها المبدأ التوجيهي رقم 2001-115 الصادر من المجلس الأوربي[2] ، بأنها إرسال الفواتير عبر وسائل إلكترونية، أي نقلها إلى المتلقي، وهناك من عرفها على أنها نسخة إلكترونية أي نقلها من الفاتورة الورقية التقليدية، يعني أنه يتم إنشاءها أو إرسالها وتقييمها بشكل إلكتروني بواسطة برامج فواتير[3].

وإجمالا يمكن القول، بأن الفاتورة لا تخرج عن كونها وثيقة تقتضيها طبيعة النشاط التجاري، يبرر البائع من خلالها تعاملاته مع المشتري.

ويستشف من النصوص السابقة، أن المشرع الجزائري نص صراحة على إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية التي تبرم عبر مواقع وشبكات الأنترنت، وأعتبرها من ضمن الواجبات الملقاة على عاتق البائع كمورد إلكتروني، ومن مسؤولياته، وعليه فهو يصطنع دليلاً ضد نفسه لصالح المشتري، وإن كان ذلك بعد خروجا عن القواعد العامة، إلا أنه يعزز ثقة المشتري اتجاهه.

الفرع الثاني:

مضمون الفاتورة الإلكترونية

يُعد مضمون الفاتورة الإلكترونية من المسائل الأساسية التي تؤثر بشكل مباشر في مدى صحتها القانونية وقابليتها للاعتماد من طرف الإدارة الجبائية والجهات الرقابية، ونظرًا للطابع التقني

[1] نجيبة بوصبيع، عائشة صوالح محمد منى جابر، مرجع سابق، ص 12.

[2] Directive Européenne n°2001-115 du 20 décembre 2001 2001/115/CE DU CONSEIL du 20 décembre 2001 modifiant la directive 77/388/CEE en vue de simplifier, moderniser et harmoniser les conditions imposées à la facturation en matière de taxe sur la valeur ajoutée. JOUE n°15 du 17 janvier 2002.

[3] نجيبة بوصبيع، عائشة صوالح محمد منى جابر، مرجع سابق، ص 13.

الذي تتميز به هذه الوثيقة، فإن المشرّع قد أولى أهمية خاصة لمحتواها وشروط إعدادها وفق معايير دقيقة تضمن الشفافية والمصداقية، سواء من الناحية الشكلية أو التقنية وعليه ، سنعالج في هذا الفرع أهم العناصر التي يتضمنها مضمون الفاتورة الإلكترونية، من خلال التطرق إلى البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر فيها أولا، ثم نعرج على شروط التوقيع والتصديق الإلكتروني وكذا المعايير التقنية والأمنية التي تحكم إصدارها ثانيا.

أولا :البيانات الإلزامية في الفاتورة الإلكترونية

01 :البيانات الشكلية الأساسية

تشمل البيانات الشكلية التي يتعين توفرها في الفاتورة الإلكترونية ما يلي:

-اسم ولقب أو تسمية كل من البائع والمشتري.

-العنوان ورقم التعريف الجبائي (NIF) للطرفين.

-رقم الفاتورة وتاريخ إصدارها.

-طبيعة السلع أو الخدمات المقدمة، مع بيان الكمية والسعر الفردي.

-المبلغ الإجمالي قبل وبعد الرسوم، مرفقًا بنسبة الضريبة على القيمة المضافة إن وُجدت [1].

إن توفر هذه البيانات يسمح باعتبار الفاتورة وثيقة تجارية وجبائية ذات حجية قانونية، كما يسهم في تعزيز الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين وضمان حقوق الإدارة الضريبية[2].

02 :التوقيع الإلكتروني والمصادقة

لا تكتسب الفاتورة الإلكترونية القوة الثبوتية الكاملة ما لم تكن مرفقة بتوقيع إلكتروني موثوق، يتم عبر نظام تشفير معتمد من قبل سلطة تصديق إلكتروني رسمية .ويُقصد بالتوقيع الإلكتروني، حسب ما نص عليه القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ذلك" المجموعة من

[1] محمد، بن يحي .القانون التجاري وتكنولوجيا المعلومات .دار الخلدونية، الجزائر،2022 ، ص.85 .

[2] الجبالي، عبد الحق" .التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد10 ،2021 ، ص.211 .

الرموز الرقمية التي تسمح بالتثبت من هوية مرسل الوثيقة وضمان سلامتها[1]"ويُعتبر هذا التوقيع شرطًا جوهريًا لصحة الفاتورة، إذ يُثبت نسبتها إلى صاحبها ويمنع التزوير أو التعديل غير المشروع[2].

ثانيا :المعايير التقنية والأمنية للفاتورة الإلكترونية

01 :الحماية المعلوماتية وسرية المعطيات

يتوجب على المؤسسة المعنية بإصدار الفواتير الإلكترونية اعتماد نظم حماية متطورة، تضمن:

-التشفير الإلكتروني للبيانات أثناء إرسالها واستقبالها.

-حماية قواعد البيانات من الاختراق أو التلاعب.

-تقييد صلاحيات الوصول إلى الوثائق.

-ضمان استمرارية الأرشفة الإلكترونية بطريقة منظمة[3].

02 :القابلية للرقابة والتتبع

ينبغي أن تكون الفاتورة الإلكترونية قابلة للعرض والفحص في أي وقت من قبل الإدارة الجبائية، سواء في شكلها الرقمي أو المطبوع، وأن تكون مرفقة بالسجلات الرقمية التي توثق كل عملية تعديل أو إرسال أو أرشف[4] ويهدف ذلك إلى تعزيز الشفافية ومكافحة التهرب الضريبي .

المطلب الثاني:

الضمانات القانونية للفاتورة الإلكترونية في حماية حقوق المشتري

لكي يضمن المشتري حقوقه، فعليه إلزام البائع بإعداده فاتورة سليمة والحصول عليها إما إلكترونيا أو ورقيا، وهذا بحسب المادة 03/20 من القانون 18-05 السالف الذكر، ولهذا فالمورد

[1]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فبراير2015 ، المادة.2

[2]بوشامة، نسرين" .حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر1 ، العدد17 ،2020 ، ص.91 .

[3]خليف سمير، النظام الجبائي وتحديات التحول الرقمي .دار هومة،2021 ، ص.134 .

[4]مراد رابح" .التحول الرقمي في إدارة الضرائب"، مجلة الإصلاح الإداري، العدد7 ،2023 ، ص.62 .

الإلكتروني يلزم بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك مرفوقة بفاتورة، وفي حالة تسلم المستهلك سلعة خلافا لما طلبه، لا يمكن للمورد الإلكتروني للمطالبة بالثمن ومصاريف التسليم [1]، وعليه فالفاتورة تعتبر أساس التعامل بين البائع والمشتري، فهي توفر ضمانات من خلال:

01 – ضمان إعادة السلع المعيبة وغير المطابقة للمواصفات والجودة، وغالبا يكون في المنتجات الاستهلاكية والكهربائيبة.

02 – آلية نضمان الخدمة ما بعد البيع والتعاقد حول أداؤها، والتنفيذ الجيد لها، والتي تتطلب تحديد مواعيدها نضمان صيانتها، وذلك في مواجهة السلع السائدة في السوق التي تتميز بدقة الصنع وسرعة التعرض للخلل أو العطب، أو ببعض الخدمات التي عادة ما تتطلب معلومات خاصة ودقيقة [2]، ومثالها خدمات المطاعم السياحية، وخدمات الطيران، وخدمات الفندقة.

و المشرع الجزائري تبنى هذا الضمان ضمن المادة 11 من "قانون 18/05" سالف الذكر، حيث ألزم البائع عند تقديمه لعرضه التجاري الإلكتروني، أن يوفر شروط الضمان والخدمة ما بعد البيع، وهذا حتى يكون المشتري على إطلاع عليها، وفي إطار ممارسة النشاط التجاري الإلكتروني، فإن البائع يلتزم بتقديم المعلومات الخاصة بشروط الضمان وخدمات ما بعد البيع، وهو ما يضمن شفافية التعامل الإلكتروني بين المشتري والبائع.

03 – ضمان عدم التلاعب بالسعر المحدد للسلعة المباعة أو الخدمات المؤدية، وإلا تعرض البائع المخالف للأحكام المتعلقة بالأسعار[3].

[1] طبقا للمادة 21 من القانون 18-05 سالف الذكر .

[2] بوداني محمد حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2019، ص 545.

[3] قارة مولود بن عيسى النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 86 –3 فالفاتورة تقدم أصلا كدليل، حتى في المنتوجات التي يرفق بها شهادة الضمان، إلا أنها تكون قد فقدت وضاعت.

04 – معرفة ضمان صلاحية السلع المبيعة وتاريخ ، شرائها، ومصدرها إن كانت محلية الصنع أم مستوردة، وضمان إثبات تصرف البائع في المنتوجات التي لا تستوجب شهادة الضمان، وهذا من خلال تقديم فاتورة الشراء.

المبحث الثاني:

ضوابط الفاتورة الالكترونية

لقد تطور المجال التكنولوجي في التعاقد حول التعاملات التجارية والاستهلاكية من الوسائل المادية الورقية إلى وسائل إلكترونية غير مادية ، والتي أصبحت تبرم وتنعقد في عالم إفتراضي عبر شبكة الأنترنت، ميزتها السرعة عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ومنها التعاقد عبر البريد الإلكتروني، أو عبر شبكة الويب، وكل هذا دون الحضور الفعلي والمادي بين المتعاقدين.

كما أن إبرامها يخضع لمبدأ الرضائية، والتي يتطلب إفراغها في قالب محدد يتمثل في الشكلية)، والتي عبر عنها بالرسمية كركن في بعض التصرفات القانونية، والتي جاء ذكرها في نص المادة 324 مكرر 01 (ق – م – ج).

ولهذا فالمشرع إعترف بالكتابة الإلكترونية كدليل إثبات، والتي تعد العنصر الأول من عناصر الدليل الكتابي الإلكتروني (المطلب الأول)، إضافة إلى اعترافه بالتوقيع الإلكتروني، والذي يتلائم وطبيعته الإلكترونية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الكتابة الإلكترونية

نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الكتابة، ثم دراسة القوة الثبوتية لهذه الأخيرة من خلال الفرعين المتتاليين.

الفرع الأول:

تحديد مفهوم الكتابة في الشكل الإلكتروني

نتعرض أولا إلى التعريف الجديد للكتابة الذي جاء به القانون المدني ثم نتطرق ثانيا إلى خصائص هذا التعريف.

1/ تعريف الكتابة

لقد أورد المشرع في المادة 323 مكرر من القانون المدني تعريفا للكتابة بالنص على أنها: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأوصاف وأرقام وأية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها" [1] فالمقصود بالكتابة في العقد الإلكتروني حسب هذا النص[2]، ذلك التسلسل في الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، المكتوبة على دعامة إلكترونية ومهما كانت طرق إرسالها، ومثال ذلك تلك المعلومات والبيانات التي تحتويها الأقراص الصلبة أو المرنة، أو تلك التي يتم كتابتها بواسطة الكمبيوتر وإرسالها أو نشرها على شبكة الانترنيت.

الملاحظ أن نص المادة 323 مكرر من القانون المدني، يعتبر أول نص عرف من خلاله المشرع الكتابة التي يمكن استعمالها كوسيلة إثبات للتصرفات القانونية بصفة عامة، والتصرفات الإلكترونية بصفة خاصة، وذلك لتفادي الجدل الذي قد يثور حول الاعتراف بالكتابة الإلكترونية كدليل إثبات، كون الكتابة بمفهومها " التقليدي "كان مرتبطا بشكل وثيق بالدعامة المادية أو الورقة، إلى درجة عدم إمكانية الفصل بينهما، وبالتالي لم يكن القانون يعترف بالكتابة المدونة على

---

[1] استعمل المشرع في تعريف الكتابة عبارة "أيا كانت **الوسيلة** التي تتضمنها" والصحيح هو "أيا كانت **الدعامة** التي تتضمنها" حسب الترجمة الفرنسية للنص:....quels que soient leur support ،

[2] استعمل المشرع أيضا مصطلح الكتابة في العقد الالكتروني وليس الكتابة الالكترونية، كون شكل الكتابة هو الذي تغير وليس طبيعتها. في هذا الشأن يقول الأستاذ Eric Caprioli :

" Nous préférons également l'expression **écrit sous forme électronique** à celle d'écrit **électronique** car ce ne sont que les formes de l'écrit qui changent et non sa nature, s'il peut exister plusieurs formes de preuve littérale, les écrits, à condition qu'ils remplissent les exigences fixées par le législateur sont de même nature et d'une force probante équivalente".Voir Eric Caprioli, le juge et la preuve électronique, réflexion sur le projet de loi portant adaptation de la preuve aux technologies de l'information et relatif à la signature électronique, www.caprioli-avocats.com.

دعامة إلكترونية افتراضية، والتي لا تترك أثرا ماديا مدونا له نفس الأثر المكتوب على الورق في الإثبات.

2/ خصائص التعريف الجديد للكتابة.

إن مفهوم الكتابة الذي جاءت به المادة 323 مكرر قابل للتوسع، ذلك أن صياغتها بالنص على أنه " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها" يفهم منه أن المشرع يعتد لإثبات التصرفات القانونية بأية دعامة كانت عليها الكتابة سواء كانت على الورق أو على القرص المضغوط أو على القرص المرن.

ويتسع المفهوم إلى كل الدعائم التي يمكن أن تفرز عنها التطورات التكنولوجية في المستقبل، وهذا المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري في عدم التفرقة بين الدعامات الالكترونية سماه الفقيه Caprioli بـ: « Principe de neutralité technique et de non discrimination à l'encontre d'un support ou d'un média »[1].

ويعتد المشرع أيضا في مفهوم الكتابة بأية وسيلة من وسائل نقلها، فيشمل بذلك تعريف الكتابة في الشكل الإلكتروني التي تكون منقولة عن طريق اليد، والتي تكون منقولة على شبكات الاتصال المختلفة.

اشترط المشرع أن تكون هذه الكتابة مفهومة signification intelligible وبالتالي يجب أن تكون هذه الأحرف أو الأشكال أو الإشارات أو الرموز أو الأرقام لها دلالة قابلة للإدراك وللقراءة، والمقصود بذلك أنه لو كان هذا التتابع للعلامات أو الرموز، وبمعنى آخر هذا المحتوى المعلوماتي للكتابة المعبر عنها في الشكل الإلكتروني مشفرا بحيث لا يمكن إدراك معاينته من قبل

[1] وهو نفس المبدأ الذي كرسه قانون الأمم المتحدة للتجارة الالكترونية CNUCDCI في مادته 09 ، والقانون المدني الفرنسي في مادته 1316. أنظر:. Eric Caprioli, op.cit .

الإنسان بل من قبل الحاسوب فقط، فإن هذه الكتابة لا تصح لتكون دليل إثبات، لأنه لا يمكن للقاضي إدراك محتواها في حالة النزاع.

من خلال هذه الخصائص، يتضح أن هذا المفهوم الجديد للكتابة كما يقول الأستاذ كمال العياري " أدخلت مسحة من التطور على مفهوم الكتابة، مما آل إلى التخلي عن التعريف التقليدي المرتكز على المفهوم الورقي والمادي، فالاعتراف بالكتابة في العقد الالكتروني قد أدى في الحقيقة إلى تقويض ثنائية المحتوى والوعاء (contenu support)، التي كانت تشكل إحدى أهم خصائص الكتابة التقليدية، ولكن الفصل بين مضمون الكتابة والشكل الذي ترد فيه يثير مسألة الثقة في هذا النوع من الكتابة، ويصيب قيمتها القانونية بالنقصان".[1]

فالكتابة في العقد الإلكتروني على خلاف الكتابة التقليدية معرضة للتبديل وللتحوير اللاحق مما يمس قوتها الثبوتية، الشيء الذي جعل المشرع يحيطها بعدة ضمانات نتطرق إليها ضمن الفرع الثاني المخصص للقوة الثبوتية للكتابة في الشكل الالكتروني.

الفرع الثاني:

شروط الكتابة الإلكترونية

اعترفت التشريعات القانونية بحجية الكتابة الإلكترونية تماشيا مع الموقف الدولي في هذه المسألة، وخاصة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من خلال ما تضمنه القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية من أحكام في هذا الشأن، إذ يعتبر هذا القانون مصدر كل النصوص التشريعية التي فصلت في مسألة القوة الثبوتية للسندات الإلكترونية، واعتبرت المادة السادسة من القانون السالف الذكر أساسا للإعتراف بالكتابة الإلكترونية، لكن هذا الإعتراف الذي تضمنته الفقرة الأولى من نص

[1] كمال العياري، التطور العلمي وقانون الإثبات، ورقة عمل مقدمة في الندوة العالمية حول الإثبات باستعمال وسائل المعلوماتية والتكنولوجية الحديثة، بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، 6-8 يناير 2003، بيروت، لبنان، ص.28.

المادة تلته مجموعة من الشروط القانونية في باقي مواد القانون النموذجي التي استلزمتها النصوص القانونية ذات الطبيعة الدولية في الكتابة الإلكترونية حتى تحظى بحجية نظيرتها التقليدية.

أولا: إمكانية قراءة الكتابة الإلكترونية

يشترط في المحرر الكتابي؛ أن يكون مقروءا حتى يتم الإحتجاج به في مواجهة الآخرين[1]، وأهم ما يميز الكتابة التقليدية أنها تعتمد في وجودها على وسائل تمكنها من تحقيق هذا الشرط في المحررات التقليدية، في حين تعتمد الكتابة الإلكترونية في وجودها على لغة لوغارتمية معقدة تتم من خلال وسائط إلكترونية وبلغة الآلة، المكونة من توافيق وتباديل بين رقم الصفر ورقم الواحد، الأمر الذي تطلب إيجاد برامج خاصة يتم تحميلها على جهاز الحاسوب، تقوم بترجمة لغة الآلة إلى لغة الإنسان لتمكين الكتابة الإلكترونية من تحقيق الشرط السابق في المحررات الإلكترونية، وهذا ما أشار إليه المشرع الفرنسي عند تحديد مدلول الكتابة الإلكترونية في نص المادة **4/1316** فقرة **01** السالفة الذكر، من خلال عبارة " **ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة**"، وفي السياق نفسه المشرع الجزائري في نص المادة **323** مكرر من خلال عبارة " **ذات معنى مفهوم**".

ثانيا: استمرارية الكتابة الإلكترونية ودوامها:

حتى تحقق الكتابة وظيفتها في الإثبات، لابد أن تدون على دعامة تحفظها لفترة طويلة من الزمن بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة. لأن دور الكتابة؛ هو إثبات وجود التصرف القانوني أو الواقعة القانونية، إذا كان هذا الشرط من السهل تحقيقه في الكتابة التقليدية، فإنه على عكس ذلك

[1] – يحي يوسف فلاح، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 72.

في الكتابة الإلكترونية، حيث أن الحساسية التي تتميز بها الدعائم الإلكترونية تجعلها عرضة للتلف لأي سبب من الأسباب الخارجية كسوء التخزين، تغير قوة التيار الكهربائي...[1].

ما جعل هذه الخاصية تشكل عقبة أمام تحقيق استمرارية الكتابة الإلكترونية ما شكل أكبر عائق أمام الإعتراف بقدرتها على تحقيق حجية الكتابة التقليدية ذاتها، الأمر الذي تطلب وجود وسائل تقنية تمكن من حفظ الكتابة الإلكترونية لفترة طويلة وبهذه الطريقة فقط يمكن القول أن الكتابة الإلكترونية تتمتع بخاصية الإستمرارية.

ثالثا: شرط عدم قابلية الكتابة الإلكترونية للتعديل

تنص المادة **1/10**/ ب من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية: "...**– في قدرته على الإحتفاظ برسائل البيانات بالشكل الذي أنشيء به أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت به أو أرسلت أو استلمت**..."، وهذا ما يعرف أيضا بشرط سلامة الكتابة الإلكترونية، ومفاده أن الحجية القانونية للكتابة لا تتحقق ما لم يتم التأكد من أن مضمون السند الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير أو تعديل وكان بالصورة التي أنشيء بها لأول مرة، ويعتبر اكتشاف التعديلات التي تطرأ على الكتابة التقليدية سهلا مقارنة بنظيرتها الإلكترونية، إلا أنه تم ابتكار برامج تحول دون عدم قدرة الكتابة الإلكترونية على تحقيق هاته الخاصية، إذ تحوّل النص الإلكتروني إلى صورة ثابتة.

رابعا: شروط قبول الكتابة في الفاتورة الالكترونية كدليل إثبات.

وضع المشرع شرطين لقبول الكتابة في الشكل الالكتروني للإثبات، وهما، إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، وسبب وضع المشرع لهذين الشرطين[2]، يرجع إلى طبيعة المحيط الذي تتم فيه المعاملات الإلكترونية كونه محيط

[1] – لملوم كريم، مرجع سابق، ص 30.

[2] وهو نفس المبدأ والشروط التي أخذت بها معظم التشريعات التي اعترفت صراحة بالإثبات بالكتابة في العقد الإلكتروني.

افتراضي وليس محسوس virtuel et dématérialisé، مما يفرض عوائق ناتجة عن طبيعة المحيط نفسه وهي:

- صعوبة التعرف على هوية الطرف الآخر في العلاقات العقدية.
- اصطدام استخراج الكتابة في الشكل الإلكتروني من ذاكرة الحامل ببعض العوائق التقنية.
- إمكانية تعرض الكتابة الإلكترونية للتغيير من دون أن يترك هذا التبديل أثرا محسوسا.

وسنتطرق للشرطين المذكورين أعلاه فيما يلي:

01: إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.

إن التفاوض الإلكتروني، لاسيما الذي يتم عن طريق الانترنيت يثير مسألة هامة تتعلق بإمكانية تأكد المتعاقد من هوية المتعاقد معه، أي توثقه من أن الشخص الذي يخاطبه هو فعلا ذلك الذي قدم له اسمه وعنوان بريده الإلكتروني، وغير ذلك من المعلومات، وقد يمتد هذا الإشكال في حالة المنازعة حول حجية هذا العقد، فما الذي يضمن للقاضي أن الوثيقة الإلكترونية المقدمة له كدليل إثبات صادرة أو متعلقة بذلك الشخص أو ذاك، وتعد هذه الإشكاليات من بين أهم الإشكاليات التي تواجه العقود الالكترونية.

في هذا المجال حاول المختصين إيجاد بعض الحلول التقنية لهذه الإشكالية باستعمال وسائل تعريف الشخصية عبر كلمة السر أو الأرقام السرية، و كذا وسائل التشفير، أو ما يعرف بوسيلة المفتاح العام والمفتاح الخاص، ووسائل التعريف البيولوجية للمستخدم، كبصمات الأصابع المنقولة رقميا أو تناظريا وسمات الصوت أو حدقات العين أو غيرها.

وهي وسائل أُريدَ منها ضمان تأكيد الاتصال من جهة وإثبات هوية الشخص الذي أصدر الوثيقة الإلكترونية من جهة أخرى، لكن تأكد بعد تجربتها أن لكل منها ثغرات أمنية ولذلك تعد غير كافية، وهذا ما استدعى اللجوء إلى فكرة الشخص الوسيط بالعلاقة العقدية أو ما يسمى السلطات

الموثوقية Autorités de certification أو Prestataire de service de certification électronique وهي عبارة عن شركات ناشطة في ميدان خدمات التقنية، تقدم شهادات تتضمن تأكيدا بأن الطلب أو الجواب قد صدر من الموقع المعني وتحدد تاريخ صدور الطلب أو الجواب، وحتى تضمن هذه الجهات تأكيد شخصية المخاطب، تستعمل تقنيات التعرف على الشخص بدءا بكلمة السر وانتهاء بتقنيات التشفير[1].

وقد أخذت معظم التشريعات التي اعترفت بحجية الكتابة في الشكل الإلكتروني في الإثبات بهذه الوسيلة للتأكد من هوية الشخص الذي صدر منه الإيجاب أو القبول، ومنها القانون الفرنسي الذي أنشأ ما يسمى بهيئة خدمات التصديق prestataire de service de certification ، وكذلك القانون التونسي الذي أنشأ ما يسمى بجهات المصادقة وسماها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية [2].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجده لم يحدد إلى يومنا هذا كيفيات تطبيق هذا الشرط المقرر بالمادة 323 مكرر من القانون المدني المتعلق بكيفيات التأكد من هوية الشخص الذي صدرت منه الكتابة في الشكل الإلكتروني أو الوثيقة الإلكترونية، وفي انتظار صدور المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، فإن تطبيقها يبقى معلقا، كونه يصعب على القاضي التثبت من هوية من صدرت عنه الكتابة، لذا يبقى إنشاء مثل هذه الهيئات أفضل حل لهذا المشكل في الوقت الحاضر[3].

02: أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

---

[1] يونس عرب ، حجية الإثبات بالمستخرجات الالكترونية، مقال منقول عن موقع: www.arablaw.org

[2] Décret n° 2001-272 du 30 Mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique, JO n° 77 du 31 Mars 2001 page 2070. www.journal-officiel.gouv.fr.

أنظر كذلك نص المادة 08 وما بعدها من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي.

[3] رغم ما يمكن أن يعتري ذلك من نقائص، فإذا تمكن الشخص من سرقة المفتاح السري الخاص بشخص آخر فإنه يستطيع سرقة هويته فينتحل شخصيته في إبرام العقود، فتكون الكتابة أو الوثيقة الإلكترونية المحتج بها أمام القضاء صادرة باسم صاحب المفتاح، ولذلك يرى الأستاذ Caprioli، بأن مصطلح identification de la personne dont l'écrit émane الوارد في المادة 1316-2 من القانون المدني الفرنسي المقابلة للمادة 323 مكرر1 من القانون المدني يقصد بها في الحقيقة l'imputabilité à l'auteur.

مع تطور التقنيات الإلكترونية وتحركها المستمر، أصبح من الصعب ضمان الوجود المستمر للوسائط الإلكترونية اللازمة لقراءة السند الإلكتروني المنظم منذ مدة وفقا لتقنيات قديمة، كما أن السندات الإلكترونية هي عمليا معرضة للتلف بعد مدة، حتى ولو حفظت في شروط ملائمة وهنا وجه الاختلاف بين السند المادي والسند الإلكتروني، فالأول يمكن إعادة إنشاؤه من الأصل عند تغيب الورقة، بينما التغيب يمحي السند الإلكتروني كليا، فمشكلة الحفظ تساوى فيها السند الإلكتروني والسند الرسمي، ولذلك أوجب المشرع ضرورة حفظ الوثيقة الإلكترونية من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد الذين يتعاملون بها أو من كان لهم حقوق ثابتة بها[1].

ويمكن حفظ الوثيقة الإلكترونية على حامل إلكتروني، ويسمى الوسيط أيضا، وهو وسيلة قابلة لتخزين وحفظ واسترجاع المعلومات بطريقة إلكترونية كأن تحفظ في ذاكرة الحاسب الآلي نفسه في أسطواناته الصلبة Disques Durs أو على الموقع في شبكة الانترنيت أو على شبكة داخلية تخص صاحب الشأن، وقد تتمثل في قرص مدمج CD-ROM أو قرص مرن Disquette informatique، أو قرص فيديو رقمي DVD .

وفي كل الأحوال يجب أن يكون الحامل الإلكتروني من الوسائط المتاحة حاليا أو التي يكشف عنها العلم مستقبلا، فنص المادة 323 مكرر يحتمل توسيع مجال الدعائم الإلكترونية ووسائط جديدة تعد بمثابة الحامل الإلكتروني، كما سبقت الإشارة إلى ذلك عند تعريف الكتابة في الشكل الإلكتروني. ويتعين حسب الفقه أن يتوافر في الحامل الإلكتروني الذي تحفظ عليه الوثيقة الإلكترونية خصائص معينة تتعلق بهذه الرسالة أو الوثيقة وهي:

– إمكانية الإطلاع على الوثيقة الإلكترونية طيلة مدة صلاحيتها، وذلك أن هذه الوثيقة تماما كالوثيقة المكتوبة، لها فترة صلاحية، وطالما فقدت هذه الصلاحية يكون من المتعذر استرجاع البيانات

[1] يونس عرب، مرجع سابق.

المدونة بها والاستفادة منها، وهذا ما يقتضي أن يكون للحامل صفة القابلية للاستمرار support durable.[1]

– حفظ الوثيقة الإلكترونية في شكلها النهائي طوال مدة صلاحيتها، بحيث يمكن الرجوع دائما لهذا الشكل النهائي عند الحاجة إليها.

– يتعين كذلك حفظ المعلومات المتعلقة بالجهة التي صدرت عنها الوثيقة الإلكترونية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وكذلك الجهة المرسلة إليها.

– حفظ المعلومات المتعلقة بتاريخ ومكان إرسال الوثيقة واستقبالها، وذلك لأن هذه المعلومات ترتب آثارا قانونية في حق طرفي الرسالة أو الوثيقة، متى تعلقت بعقد من العقود الإلكترونية، إذ يمكن عن طريق هذه البيانات تحديد مكان وزمان انعقاد العقد، وما إذا كان طرفا العقد قد جمعهما مجلس عقد واحد أم لا، والتوصل إلى معلومات تتعلق بسداد الثمن أو الأجرة وكيفية ذلك ومكانه، ولاشك أن كل هذه الأمور من العناصر الجوهرية في التعاقد بالطريق الإلكتروني، لأن الهدف النهائي هو الحفاظ على حقوق الأطراف وحقوق كل من له علاقة بهذه الوثيقة.

وفي القانون المقارن، نلاحظ أن المشرع التونسي قد فرض التزامات إضافية تتعلق بحفظ الوثيقة الإلكترونية، بحيث يلتزم المرسل بحفظ الوثيقة الإلكترونية في ذات الشكل الذي أرسلها به، حتى تكون حجة عليه، متى تعلق حق للغير بهذه الوثيقة، فإذا ادعى خلاف ذلك، كانت الصورة المسلمة إليه، حجة عليه وحجة للطرف الآخر الذي يتمسك ضده بهذه الوثيقة الإلكترونية[2].

[1] لذلك فقد استثنى التوجيه الأوروبي رقم 97-07 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد مواقع الانترنيت من الدعامات القابلة للاستمرار كونها دعامة تفتقر إلى هذه الخاصية فيما عدا تلك التي تستجيب للمعايير المبينة بشأن تعريف الدعامة التي لها قابلية للاستمرار وهو التعريف الذي جاءت به المادة 02 من هذا التوجيه بقولها "كل أداة تسمح للمستهلك بتخزين المعلومات التي توجه إليه شخصيا على نحو يمكن معه الرجوع إليها بسهولة مستقبلا خلال فترة زمنية تتلاءم مع الأغراض التي من اجلها تم توجيه هذه المعلومات ، وتسمح بإعادة نسخ هذه المعلومات نسخة مطابقة لتلك التي تم تخزينها. محمد حسن قاسم ، مرجع سابق، ص 48،49 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، عبد الفتاح بيومي الحجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2003، ص 149.

ونشير في الأخير إلى أن تخزين أدلة الإثبات في الآلات و عبر المواقع المؤقتة التي يمكن أن لا تتمتع بصفة الدوام والاستقرار جعل الفقيه Caprioli يقترح إنشاء جهات ثالثة تضمن سلامة الوثائق الالكترونية من التبديد والتحريف أو يسمى " Tiers Archiver أو Service d'archivage "، فتخزين المعلومات في الكومبيوتر الخاص بأحد المتعاقدين يمكن أن يعرضها للتبديل أو التحريف كون هذا الجهاز يخضع لإرادة و إشراف وتوجيهات مستعمليه.

وإذا كان هذا الكمبيوتر يؤدي مهمته تنفيذا للتعليمات ولإيعاز الشخص الذي يخزنها فإنه يقال بأن هذه المعلومات التي سوف تقدم كدليل إثبات يمكن أن تكون من صنع هذا المستعمل، فهي إذن صادرة عنه وبالتالي لا يجوز له أن يحتج بها كدليل إثبات، تطبيقا لمبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه، ومن هنا تظهر القيمة القانونية لوجود الوسيط لحفظ هذه الوثائق[1].

المطلب الثاني

التوقيع الالكتروني

يشكل التوقيع الالكتروني العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي الذي يتطلب لصحة الورقة العرفية، وكذلك بالنسبة للورقة الرسمية[2]، ولقد ظهر التوقيع الالكتروني بظهور التجارة الالكترونية وذلك

[1] وأكد القانون النموذجي للتجارة الالكترونية CNUDCI في مادته 03 إمكانية اللجوء إلى شخص ثالث كوسيلة لإضفاء الجدية على الوثيقة الالكترونية، إلا أنه أشار إلى بعض الشروط التي يجب توافرها عند حفظ الوثيقة الالكترونية وهي:

- تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح الجوع إليها لاحقا.
- الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشأت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشأت أو أرسلت أو استلمت.
- الاحتفاظ بالمعلومات ، إن وجدت، التي تمكن من استبانه رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت استلامها ووصولها. أنظر:

Eric Caprioli, Op.cit.

أنظر كذلك، سامي بديع منصور، الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني معاناة قاض، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2004، ص343.

[2] مناني فراخ: العقد الالكتروني، وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 187.

بالحاجة إلى وجود توقيع يتوافق مع طبيعتها، والتوقيع الالكتروني يختلف عن مفهوم التوقيع التقليدي، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى مفهوم التوقيع الالكتروني من خلال الفرع الأول، ثم نتعرف على شروط التوقيع الالكتروني من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول:

مفهوم التوقيع الالكتروني.

وسنتطرق إلى هذا المطلب من خلال فرعين مواليين.

أولا: تعريف التوقيع الالكتروني.

تعددت التعاريف التي أعطيت للتوقيع الإلكتروني بحسب النظم القانونية السائدة في العالم:

عرفت منظمة الاتحاد الأوربي التوقيع الالكتروني من خلال نوعين من التوقيع:

– التوقيع الالكتروني: "معلومات على شكل الكتروني متعلقة بمعلومات الكترونية أخرى ومرتبطة بها ارتباطا وثيقا ويستخدم أداة للتوثيق"

– التوقيع الالكتروني المعزز: هو " عبارة عن توقيع الكتروني ويشترط فيه أن يكون: مرتبط ارتباطا فريدا مع صاحب التوقيع، قادر على تحديد صاحب التوقيع والتعرف عليه باستخدامه، تم ايجاده باستخدام وسائل يضمن فيها صاحبه السرية التامة، وكذلك مرتبط مع المعلومات المضمنة في الرسالة، حيث أنه يكشف اي تغيير في المعلومات"[1].

[1] علاء محمد نصيرات: حجية التوقيع الالكتروني – دراسة مقارنة –، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م، ص24.

والتوقيع الالكتروني هو إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء في الأمر بأن يحتفظ بالرقم أو الشفرة بشكل آمن وسري بمنع استعماله من قبل الغير، ويعطي الثقة في أن صدوره يفيد أنه بالفعل صدر من صاحبه[1].

أما المشرع الفرنسي، فقد عرف التوقيع الالكتروني في المادة 4/1316 من القانون المدني بأنه: وسيلة آمنه لكشف هوية الشخص تضمن ارتباطه بالعقد المتصل به التوقيع[2]، والملاحظ على هذه المادة أن المشرع قد عرف التوقيع الالكتروني بشكل عام ولم يفرق بينه وبين التوقيع التقليدي كما أنه لم يحدد شكل معين لأداء التوقيع، لكنه ركز على وظائفه[3].

في بادئ الأمر المشرع الجزائري لم يعرف التوقيع الإلكتروني وإنما نص عليه بشروط معينة في القانون المدني الجزائري رقم 05-10 في مادته 327 الفقرة 02 على أنه: " يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه ".

أما بالرجوع إلى القانون 15-04[4]، نلاحظ أنه قام بتعريف التوقيع الالكتروني في مادته الثانية الفقرة الأولى بأنه: " بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كعملية توثيق.

ونلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري للتوقيع الالكتروني أنه تبنى نفس تعريف منظمة الاتحاد الأوربي من نوعها الأول في تعريفها للتوقيع الالكتروني.

ثانيا: خصائص ومميزات التوقيع الالكتروني.

[1] مناني فراخ: مرجع سابق، ص 188.

[2] ART.1316- 4.C. CIVIL.

[3] مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب: مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04)، مقال منشور، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، سداسية محكمة، العدد 11، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، جانفي 2017، ص83.

[4] قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموفق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

أولا: خصائص التوقيع الالكتروني.

– يتكون التوقيع الالكتروني من عناصر متفردة وسمات خاصة بالموقع تتخذ شكل أرقام أو حروف أو إشارات أو غيرها.

– أنه يحدد شخصية الموقع ويميزه ويعبر عن رضاه بمضمون المحرر.

– التوقيع الالكتروني يتصل برسالة الكترونية وهي عبارة عن معلومات يتم إنشاؤها او إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسيلة الكترونية[1].

– أن التوقيع العادي عبارة عن رسم يقوم به الشخص، بمعنى أنه فن وليس علم، ومن هنا يمكن تزويره، أما التوقيع الالكتروني فهو علم وليس فن ويصعب تزويره، بحيث يتم التوقيع الالكتروني بواسطة برنامج كمبيوتر خاص لهذه الغاية[2].

ثانيا: مميزات التوقيع الالكتروني.

– **يوفر الخصوصية:** فهو يحدد صلاحيات الوصول للبيانات وتحديد مسؤولية كل من مستخدمي هذه البيانات وعدم السماح لأشخاص بتنفيذ إجراء معين على البيانات التي لا يمتلكون الصلاحيات الكافية لتنفيذها.

– **يوفر التعرف على المستخدم:** وهو عملية التحقق من هوية الاشخاص أو التعرف على مصادر البيانات، وتتم عن طريق كلمات السر والبطاقات الذكية.

– **يوفر وحدة البيانات:** وهي عملية حماية البيانات ضد التغيير أو التعويض عنها ببيانات أخرى، وتقوم باستخدام تقنية تشفير البيانات ومقارنة بصمة الرسالة المرسلة ببصمة الرسالة المستقبلة.

[1] أسامة بن غانم العبيدي: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات مقال منشور، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 56، المجلد 28، ص147-148.

[2] مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب: مقال سابق، ص 84.

– **يوفر عدم القدرة على الإنكار:** عدم قدرة الشخص الموقع الكترونيا على انكار قيامه بهذا الفعل[1].

أنواع التوقيع الالكتروني.

إن الحديث عن التوقيع الإلكتروني يستدعي الحديث عن أنواعه:

أولا: التوقيع البيومتري.

ويعتمد هذا النوع على استخدام الصفات والمميزات الجسمانية والفيزيائية التي تميزه عن غيره من الافراد وهذه الخصائص الذاتية للشخص متعددة منها : بصمات الاصابع والاوردة الدموية وشبكة العين والصوت وحركة اليد عند وضع التوقيع.

وتتم هذه الطريقة بتخزين بصمة الشخص داخل دائرة الكترونية للجهاز التي يتم التعامل معه، بحيث لا يتم الدخول إلا عند وضع بصمة الاصبع المتفق عليها أو بصمة الشفاه أو بنطق كلمات معينة، ولا يتم التعامل بها إلا عندما يتأكد الجهاز من عملية المطابقة التامة[2].

ثانيا: التوقيع الرقمي.

من الصور الاخرى للتوقيع الالكتروني التي تستخدم في ابرام التصرفات القانونية باستخدام الوسائط الالكترونية وخاصة تلك التعاملات التي تبر عبر شبكة الانترنيت هو التوقيع الرقمي.

[1] مناني فراح: مرجع سابق، ص 196-197.

[2] سعيد السيد قنديل: التوقيع الالكتروني، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص70.

ويقصد بالتوقيع الرقمي ((بيانات او معلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى أو صياغة منظومة في صورة مشفرة والذي يسمح للمرسل إليه اثبات مصدرها والتأكد من سلامة مضمونها وتأمينها ضد أي تحريف او تعديل)) ويتم ذلك باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة ومعادلات رياضيه (لوغارتيمات) وتتحول بواسطتها المعاملة من رسالة ذات كتابة عادية مقروءة ومفهومة إلى معادلة رياضية او رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة ما لم يتم فك تشفيرها ممن يملك مفتاح فك الشفرات والمعادلات الخاصة بذلك[1] .

وينشأ التوقيع الرقمي ويتحقق من صحته باستخدام التشفير وبناءً على ذلك فاذا رغب الموقع بإرسال رسالة بيانات عبر البريد الالكتروني (E-mail) مثلاً فانه يقوم بإعداد ملخص الرسالة باستخدام برنامج تشفير وباستخدام المفتاح الخاص وارسالها للشخص المتلقي الذي يستخدم المفتاح العام للتحقق من صحة التوقيع الرقمي ,ثم ينشى المرسل اليه ملخص الرسالة باستخدام ذات برنامج التشفير ويقارن بين ملخص الرسالتين، فاذا كانتا متطابقتين فهذا يدل على ان الرسالة وصلت بشكل سليم دون أن يحصل لها تعديل أو تحريف، أما اذا حصل التعديل أو التصرف في الرسالة، فسيكون ملخص الرسالة التي افشاها المستلم مختلف عن ملخص الرسالة التي انشاها الموقع[2].

ثالثا: التوقيع الالكتروني بواسطة الرمز السري.

يتم هذا التوقيع عبر إدخال بطاقة ممغنطة في آلة مناسبة ثم إدخال الرقم السري والضغط على زر الموافقة لإتمام العملية المطلوبة، وهذا النوع من التواقيع الالكترونية هو الشائع في أجهزة الصرف الآلي ATM لدى المصارف للحصول على كشف حساب أو سحب مبالغ نقدية أو تحويلات مالية إلى حساب آخر، ومن أجل تخطي إشكالية القوة الثبوتية لهذه الوسيلة، عمدت المصارف إلى إبرام اتفاق خاص مع العميل للاعتراف بحجيتها الكاملة[3].

[1] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 71.

[2] بشار محمود دودين: الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، ص 144.

[3] مناني فراح: مرجع سابق، ص 191.

رابعا: التوقيع اليدوي.

إن إعمال هذه الصورة –التوقيع اليدوي المرقم- من صور التوقيع الإلكتروني، يتمثل في أخذ نسخة من التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي (Scanner)، ثم نقل هذه الصورة إلى الملف الذي يراد إضافة التوقيع إليه، وهكذا يمكن نقل ذلك التوقيع وطبعه على أي وثيقة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وإن كانت الطابعة ونوع الورق من الصنف الجيد، فإن النتيجة هي أن التوقيع المحصل عليه، يطابق تماما التوقيع الأصلي المحفوظ في الذاكرة[1].

إلا أن استعمال هذه الصورة تحيطه عدة مشاكل، حيث يمكن الحصول على نفس التوقيع بكل سهولة، إذ يكفي التوفر على نموذج ورقي من ذلك التوقيع وإعادة إنتاج نفس التوقيع، كذلك يثار مشكل إثبات الصلة بين التوقيع ورسالة البيانات أو المحرر، فليست هناك تقنية تتيح الاستيثاق من قيام هذه الرابطة، إذ بإمكان المرسل إليه الاحتفاظ بنسخة من صورة التوقيع، التي وصلته على أحد المحررات، ثم يعيد وضعها على أي وثيقة محررة عبر وسيط إلكتروني، ويدعي أن واضعها هو صاحب التوقيع الفعلي، وهو ما يخل بشروط الاعتراف بالحجية للتوقيع في الشكل الإلكتروني[2].

الفرع الثاني:

شروط التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات

[1] العربي جنان: التبادل الالكتروني للمعطيات الالكترونية، ط1، دار النهضة العربية، مصر ، 2008، ص 37.

[2] محمد محروك: خصوصيات التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، بحث، جامعة القاضي عياض، مراكش، ص10.

اعتبرت معظم التشريعات الدليل الكتابي أهم أدلة الإثبات، لما يوفره من ضمانات للأطراف، وحتى يحظى هذا الدليل بهذه القيمة بين مختلف وسائل الإثبات، لا بد وأن تتوفر فيه عدة شروط حتى يستمد قوته القانونية.

ولعل أهم شروط الدليل الكتابي حتى يتم قبوله في الإثبات، يتمثل في أن يكون السند مكتوبا، وأن يكون موقعا، مع العلم أنه سواء كان الإثبات بالكتابة التقليدية أو الإلكترونية، فلا تعد دليلا كاملا إلا إذا كانت موقعة، بل إن التوقيع هو الشرط الأساسي والجوهري لصحة الورقة العادية وحتى الوثيقة الإلكترونية[1].

انطلاقا من أن التوقيع الالكتروني يستعمل لتوثيق هوية الموقع، كما يثبت قبول هذا الأخير بمضمون الكتابة في الشكل الالكتروني عملا بنص المادة السادسة من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة، لمتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، وهذا التوقيع لكي يكون صحيحا ويعتد به، ينبغي أن يكون موصوفا وفقا لأحكام المادة السابعة من القانون المشار إليه أعلاه والتوقيع الاليكتروني الموصوف هو التوقيع الالكتروني الذي تتوافر فيه ستة شروط أوردتها نصوص القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين[2]:

1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة:

مقتضى هذا الشرط هو أن التوقيع الالكتروني لا يكون موصوفا إلا إذا نشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، والسؤال الذي يتبادر إلى ذهن الباحث هو ما هي شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة، وبالرجوع إلى أحكام القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين نجد أنه ومن خلال المادة الثانية والعنصر رقم (7) المشرع الجزائري قد حدد المقصود بشهادة التصديق الالكتروني بأن وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق

[1] الوزاني عبد الغفور: "التجارة الإلكترونية والتحديات القانونية" ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2006/2005، ص14.

[2] – المادة المادة السابعة من القانون 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإليكترونين المشار إليه أعلاه.

من التوقيع الإلكتروني والموقع وتمنح هذه الشهادات الموصوفة هيئات حددها المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية العنصر (11) و(12) من المرسوم 15-04 المشار إليه أعلاه، وجدير بالإشارة إلى أن كافة التشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية قد أوجبت توثيق التوقيع لدى جهات معتمدة يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة في الدولة.[1]

2- أن يرتبط التوقيع بالموقع دون سواه:

مفاد هذا الشرط أن لصاحب التوقيع الالكتروني بيانات وشفرة خاصة به تميزه عن باقي الموقعين الآخرين ذلك أنه عندما تصدر بيانات إنشاء توقيع لشخص ما فلا يمكن أن يتم إصدار نفس التوقيع لشخص آخر [2] والحكمة حسب ما يرى البعض[3] من اشتراط هذا الشرط في التوقيع الالكتروني تتمثل في الكشف عن نية الموقع في الالتزام بمضمون المحرر كما يكون شاهدا على نية الموقع الالتزام بمضمون العقد الموقع عليه.

3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع:

المقصود بهذا الشرط أنه يجب أن يكون التوقيع الالكتروني يمكن من تحديد هوية الموقع ويعد هذا من أهم وظائف التوقيع الالكتروني[4]، والتوقيع قادر على تحديد هوية الموقع إذا دعم التوقيع بالرقم السري[5] أو بالخصائص الذاتية التي تحدد هوية الشخص[6] وكذلك الحال في التوقيع الرقمي عن طريق المفتاحين العام والخاص يمكن تحديد هوية الشخص الموقع بالإضافة إلى الاستعانة بسلطات التصديق.[7]

---

[1] – للمزيد من التفصيل محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص 175.

[2] – عبير ميخائيل الصفدي الطوال، النظام القانوني لجهات التوثيق، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص56.

[3] – لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الاليكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م، ص129.

[4] – نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الاليكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص231.

[5] – أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، دروس الدكتوراه لدبلومي القانون الخاص وقانون التجارة الدولية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، ص265.

[6] – حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص45.

[7] – أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص132.

4- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني:

لتصميم توقيع إلكتروني موصوف، فإن المشرع الجزائري أوجب أن يكون هذا التوقيع أن يكون مصمما بواسطة آلية إنشاء مؤمنة، وقد أكد المشرع هذا الشرط من خلال المادة العاشرة من القانون حيث جاء نص المادة كما يلي: يجب أن تكون آلية إنشاء التوقيع الإليكتروني الموصوف مؤمنة. والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هو ما هي الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني؟ وقد أجاب المشرع من خلال المادة (11) من القانون[1] بأن الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني هي آلية إنشاء توقيع إلكتروني يجب أن يتوافر فيها شرطين:

الشرط الأول: يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة على الأقل، ما يأتي:

أ- ألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الالكتروني إلا مرة واحدة وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

ب- ألا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الاليكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

ت- أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.

الشرط الثاني: يجب أن لا تعدل البيانات محل التوقيع وأن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع.

ومن أمثلة آليات إنشاء التوقيع الالكتروني آلية التشفير خاصة التشفير الرقمي والتشفير البيوميتري والتشفير هو عملية تمويه الرسالة بطريقة تخفي محتواها وتجعلها رموزا غير مقروءة.[2]

5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع:

[1] - قانون 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين المشار إليه أعلاه.

[2] - المومني عمر حسن، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية، دار وائل للنشر، لطبعة الأولى، الأردن، 2003م، ص54.

إن سيطرة الموقع على التوقيع الالكتروني لن تتحقق إلا إذا كان بإمكانه السيطرة على الوسيط الالكتروني المتضمن هذا التوقيع وذلك لضمان تفرد صاحب التوقيع بتوقيعه سواء عند التوقيع أو استعماله بأي شكل من الأشكال.[1]

من الناحية الفنية بحسب البعض[2] تتحقق سيطرة وتحكم الموقع وحده دون سواه على الوسيط الاليكتروني المستخدم في تثبيت التوقيع الالكتروني عن طريق حيازة الموقع لأداة حفظ المفتاح الشفري الخاص متضمنة البطاقة الذكية المؤمنة والرقم السري المقترن بها.

6- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة:

على غرار باقي الشروط التي يجب أن تتوافر في التوقيع الإلكتروني والتي تناولناها فإن هذا الشرط لا يقل أهمية عن باقي شروط التوقيع الالكتروني الأخرى، إذ لا يكفي التحقق من صحة وسلامة إجراءات التوقيع من خلال التأكد من هوية الموقع وموافقته على مضمون المحرر الالكتروني الذي وقعه فقط، بل يجب أيضا التحقق من أن التوقيع لم يتعرض لأي تلاعب أو تبديل وهو الأمر الذي لا يمكن معرفته إلا إذا كان البرنامج المستخدم يسمح بكشف مثل هذا التعديل أو التبديل والذي قد يمس التوقيع ذاته أو قد يكون في محتوى الرسالة الإلكترونية الموقعة ويفقد التوقيع في كلتا الحاتين قيمته القانونية ولا يحتج به.[3]

وهكذا فإن تمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات يرتبط ارتباطا وثيقا بدرجة الأمان والثقة التي يوفرها التوقيع الالكتروني لدى المتعاملين به خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، فأساس التجارة بوجه عام هو الثقة والائتمان، ولتحقق الثقة والأمان في التوقيع الإلكتروني فإن يجب كتابة المحرر الإلكتروني والتوقيع عليه باستخدام دعائم أو وسائل أو نظم من شأنها أن تحافظ على صحة المحرر

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص444.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع أعلاه، ص445.

[3] – محمد مرسي زهرة، المرجع السابق، ص250.

الإلكتروني المشتمل على التوقيع، وتضمن سلامته وتؤدي إلى كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الالكتروني.

خلاصة الفصل الأول

تعد الفاتورة من وسائل إثبات العقد التجاري، بخلاف العقود المدنية، نظرًا لأهميتها البالغة في معاملات الاستهلاك اليومية، يُعالج هذا الفصل الإطار النظري الذي يؤسس لفهم الفاتورة الإلكترونية

باعتبارها إحدى أبرز أدوات التوثيق والإثبات في المعاملات التجارية الحديثة، لا سيما في ظل التحول الرقمي. وقد تم تقسيم الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

في المبحث الأول، تم التطرق إلى المفهوم العام للفاتورة الإلكترونية، من حيث تعريفها وخصائصها وتمييزها عن الفاتورة الورقية، مع بيان أهميتها في المعاملات اليومية، خاصة فيما يتعلق بتسهيل التبادل التجاري، تقليل التكاليف، وضمان الشفافية. كما تم إبراز الضمانات القانونية التي توفرها الفاتورة الإلكترونية لحماية حقوق المشتري، بما في ذلك الحد من التلاعب، وضمان الخدمة ما بعد البيع، وتأكيد صلاحية المنتجات.

أما المبحث الثاني، فقد ركّز على الضوابط الشكلية التي تمنح الفاتورة الإلكترونية حجيتها القانونية، وعلى رأسها الكتابة الإلكترونية التي تُعد بديلاً معتمدًا للكتابة الورقية، بشرط استيفائها للمتطلبات القانونية من حيث إمكانية الحفظ، الاطلاع، وعدم التغيير. كما تناول الفصل التوقيع الإلكتروني باعتباره وسيلة لإثبات رضا الأطراف، وشدد على شروط قبوله القانوني، وأثره في إثبات صحة المعاملة التجارية.

الفصل الثاني :

الإطار النظامي للتعامل بالفاتورة الالكترونية

الفصل الثاني: الإطار النظامي للتعامل بالفاتورة الإلكترونية:

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى إحداث تحوّلات جذرية في أساليب التعاملات اليومية، لا سيما في المجال التجاري، حيث أصبحت الفواتير تُرسل وتُستلم إلكترونيًا عوضًا عن شكلها الورقي التقليدي.

ويتماشى هذا التحول مع الطبيعة الرقمية للمعاملات الإلكترونية التي تتّسم بالسرعة، والأمان، وسهولة التتبع، خاصة على مستوى الشبكات المعلوماتية، لذا نتناول في المبحث الأول شروط تحرير الفاتورة الإلكترونية وفي المبحث الثاني، ضبط الفواتير غير النظامية.

المبحث الأول:

شروط تحرير الفاتورة الإلكترونية

تدخل المشرّع الجزائري لتنظيم هذه المستجدات من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-468، الذي نصّ على مجموعة من الشروط الخاصة بالفاتورة الإلكترونية، سواء من حيث أشكالها أو كيفية تحريرها، وذلك لضمان حجيتها القانونية في الإثبات والجباية.

وتُقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية ترتبط بالأطراف المتعاقدة، وطبيعة الخدمة أو السلعة موضوع التعامل، (كما سيتم تناوله في المطلب الأول)، وشروط شكلية تتعلق بالبيانات الإلزامية، وصيغة الإصدار، وطرق الحفظ والاسترجاع (وهو ما سيتم تفصيله في المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الشروط الموضوعية لتحرير الفاتورة الإلكترونية

تُنشأ الفاتورة الإلكترونية بناءً على تحقق شروط عامة ترتبط بالتصرفات القانونية الصادرة عن الأعوان الاقتصاديين، وتتمثل هذه الشروط في :الرضا، المحل، والسبب، باعتبار أن تحرير الفاتورة يُعد تصرفًا قانونيًا إراديًا.

وعليه، إذا كان البائع هو من يقوم بتحرير الفاتورة بعد إتمام عملية البيع، أو قبل إرسال البضائع، فإنه يجب أن تصدر إرادته عن رضا سليم خالٍ من عيوب الإرادة، كالغلط، أو الإكراه، أو التدليس. وفي حال قام البائع بتحرير فاتورة تتعلق بمعاملة لم تُبرم أصلًا، فإن هذه الفاتورة تُعد باطلة بسبب فساد الرضا، سواء لوجود إكراه مادي أو معنوي، أو لتعرضه لتضليل، أو لاعتماده على وهم أو خطأ جوهري.

أما فيما يتعلق بـ المحل، فيشترط أن يكون مشروعًا، ومحددًا أو قابلاً للتحديد، وموجودًا أو قابلاً للوجود قانونًا، ويتمثل ذلك في السلع أو الخدمات محل التعامل، والتي يُلزم البائع بتقديمها، في

مقابل التزام المشتري بدفع الثمن المقابل، ويجب أن يكون هذا المحل واضحًا ومشروعًا حتى تترتب عليه آثار قانونية صحيحة.

وفيما يخص السبب، فلا بد أن يكون مشروعًا كذلك، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، فإذا كان الغرض من إصدار الفاتورة هو تبرير أو إضفاء طابع قانوني على نشاط غير مشروع –كالترويج للمخدرات أو التجارة في سلع محظورة – فإنها تُعد باطلة، وتفقد قيمتها القانونية كوثيقة تجارية، ويقع عبء إثبات عدم مشروعية السبب على من يدّعي ذلك، ويجوز له استخدام جميع وسائل الإثبات القانونية.

ومن ثَمّ، تُعد الفاتورة الإلكترونية وثيقة رسمية لا بد أن تتضمّن بيانات دقيقة عن أطراف العلاقة التعاقدية، بغض النظر عن طبيعتهم القانونية، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، أعوانًا اقتصاديين أو مستهلكين (الفرع الأول) كما يجب أن تحتوي على بيانات دقيقة تتعلق بموضوع الفاتورة المتمثل في المنتج أو الخدمة محل المعاملة (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

بالنسبة لأطراف عقد الفاتورة الإلكترونية

ترك المشرع أمر تقدير الشروط الموضوعية للقواعد العامة في القانون المدني إعتبارا أن القانون 04-02 السالف الذكر، لم يتعرض لها، إنما خص أحكامه بالتنظيم للشروط الشكلية الواجب توافرها في الفاتورة، وهو ما سيأتي تفصيله لاحقا.

فالفاتورة تنشأ بين عونين اقتصاديين، وهنا يكون تحريرها إجباريا، حيث يسلمها البائع ويطلبها المشتري، أو قد تكون بين عون اقتصادي البائع ومستهلك (المشتري)، وهنا يكون تحريرها اختياريا، حيث يسلمها البائع إذا طلبها المستهلك.

وبما أن مشرعنا اشترط من خلال المرسوم التنفيذي 05-468 السالف الذكر، جملة من البيانات في إعداد الفاتورة الإلكترونية، وجب التعرض إلى كل من البيانات المتعلقة بالبائع (أولا)، والبيانات المتعلقة بالمشتري (ثانيا) .

أولا : البيانات المتعلقة بالبائع

نظمها مشرعنا في المادة 01/03 من المرسوم التنفيذي 05-468 السالف الذكر، حيث عدد جميع البيانات الواجب توافرها في الفاتورة، وعليه فهذه بيانات إجبارية خاصة بالعون الإقتصادي (البائع)، وذكرت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وإجمالا تتمحور حول:

01- ذكر معلومات العون الإقتصادي: وهذا طبقا للمادة 01/03 في البند 01 و 02 و 03، سالفة الذكر، حيث يتبين ضرورة ذكر معلومات كل من الشخص الطبيعي والمعنوي لتحرير الفاتورة باعتبارهم المنشئين لها، كما لا بد أن تشمل على توقيع البائع حتى تكون لها حجية في الإثبات كسند تجاري، إلا إذا حررت هذه الفاتورة بوسيلة إلكترونية حيث أن المادة 01/04 من المرسوم 05-468 السالف الذكر، أقرت بأن الفاتورة المحررة عن طريق النقل الإلكتروني مستثناة من احتوائها على الختم الندي وتوقيع البائع، حيث نصت على أنه يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع إلا إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني ...)، ولهذا يجب أن توقع الفاتورة إلكترونيا لكي ترتب آثارها القانونية، وتعد كأداة فعالة لبث الثقة والاطمئنان في مجال البيع عن بعد[1]، إضافة إلى ذكر العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء والضرورة لكل من المتعاقدين البائع والمشتري، وهذا طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 468-05 السالف الذكر.

02- الشكل أو الصفة القانونية للعون الاقتصادي وطبيعة نشاطه: وهذا طبقا للمادة 01/03 في البند 04 سالفة الذكر، وهنا تبين إذا ما كان منتجا أو تاجرا أو مقدم خدمة، حتى يتسنى لنا معرفة شخصيته، مع ضرورة ذكر نوع النشاط الذي يقوم به سواء كان تجاريا أو مدنيا.

[1] أسامة محمود حميدة الالتزامات المتقابلة لأطراف البيع الدولي والأحكام المشتركة بينهما، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة 177. الخرطوم، السودان، 2004، ص43

03- رأس مال الشركة عند الاقتضاء: وهذا طبقا للمادة 01/03 في البند 05 السالفة الذكر، حيث ينبغي ذكر رأسمالها في الفاتورة، على أساس ما يمثله من ضمان عام للدائنين، وهو ما يجعل الغير يقبل على التعامل مع الشركة أو يحجم عن التعامل معها[1].

04- رقم السجل التجاري: وهذا طبقا للمادة 01/03 في البند 06 السالفة الذكر، وهو أن يدون في أعلى الفاتورة، وكذلك في الختم أو الطابع الموضوع على توقيع البائع.

05- رقم التعريف الإحصائي: وهذا طبقا للمادة 01/03 في البند 07، السالفة الذكر، وهذا تختص به مصالح الضرائب لإحصاء الأعوان الاقتصاديين، لذا كان من الأجدر بمشرعنا أن يذكر رقم التعريف الجبائي بدلا عن رقم التعريف الإحصائي حتى يمكن الرجوع إليه لمعرفة المركز المالي للعون الإقتصادي، وهل أنه قام بدفع ما عليه من ضرائب ورسوم.

06- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها: وهذا طبقا للمادة 01/03 في البناء 08، السالفة الذكر، وهنا يجبذ ذكر التاريخ باليوم والشهر والسنة، كما يجب ذكر مكان تحريرها، وهذا حسب طريقة الوفاء، ففي حالة الوفاء الحال يتم تحرير الفاتورة فور إتمام عملية البيع، بحيث يقوم المشتري بأداء الثمن بمجرد تسلمه للشيء المبيع، أما في حالة الوفاء المؤجل، فيتم تحرير الفواتير قبل وبعد إرسال البضائع إلى المشتري، بل وقد يتم قبل صنع البضائع، حيث يقوم العون الاقتصادي بتحرير الفواتير وتحريرها للمشتري.

07- طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة: وهذا طبقا للمادة 01/03 من البند 06 إلى 13، السالفة الذكر، وهذا يتضمن كل من سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة، والسعر الإجمالي دون احتساب الرسوم والحقوق و / أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع و/أو الخدمة التي تم إنجازها، ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه والسعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف.

[1] سكفال عبد الجليل، مغربي قويدر، دور الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، ع، 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر ديسمبر 2022، ص 453.

ثانيا: البيانات المتعلقة بالمشتري

نظمها مشرعنا في المادة 02/03 من المرسوم التنفيذي 05-468 السالف الذكر، حيث عدد جميع البيانات الواجب توافرها في الفاتورة [1]، وهي بيانات إجبارية ، حيث جاءت على سبيل الحصر وتتمثل إجمالا في:

01 – اسم المشتري: وهذا طبقا للمادة 02/03 من البند 01 و 02 و 03، سالفة الذكر، أي ضرورة ذكر اسم المشتري ولقبه إذا كان الشخص طبيعيا أو اسم الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري، بالإضافة إلى رقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء، وهذا كله سواء كان الشخص عونا إقتصاديا أو مستهلكا، وهو إجباري فبتخلفه تفقد الفاتورة قوتها في الإثبات سواء بالنسبة للبائع أو المشتري، حيث يحتفظ كل واحد منهما بهذه الفاتورة ضمن الدفاتر التجارية على اعتبار أن الفاتورة تعبر عن وجود معاملة تمت بين شخصين، فوجود شخص واحد لا يكفي بهذه المعاملة، كما أكدت المادة بضرورة احتواء الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا.

02 – الشكل القانوني: أي طبيعة النشاط وهذا طبقا للمادة 02/03 من البند 03، سالفة الذكر، وهذا ضروري لمعرفة هوية المشتري هل هو مستهلك أو عون اقتصادي، وبمعنى آخر هل هو تاجر أو منتج أو حرفي له مقاولة أو مقدم خدمة، وهذا ما يتسنى تمييزه عن باقي الأعوان كما لا بد من ذكر نوع النشاط الذي يمارسه.

03– رقما السجل التجاري والإحصائي: وهذا طبقا للمادة 02/03 من البند 05 و 06 و 07، سالفة الذكر. إلا أن الملاحظ أن بيان الرقم الجبائي بالنسبة للبائع والمشتري قد أغفل تماما في هذه المادة، إلا أنه تم ذكره في المادة 34 من القانون 04-02 السالف الذكر، والتي حددت العقوبات على مخالفة عدم المطابقة لرقم التعريف الجبائي.

[1] نصت المادة 02/03 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، على أنه يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي الآتية (2) بيانات تتعلق بالمشتري اسم الشخص الطبيعي ولقبه، تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري، الشكل القانوني وطبيعة النشاط العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء، رقم السجل التجاري، رقم التعريف الإحصائي ،يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه اذا كان مستهلكا.

الفرع الثاني :

بالنسبة للمنتوج أو الخدمة

نظمتها المادة 02من المرسوم التنفيذي 05-468 السالف الذكر، حيث نصت على أنه يجب على أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة ويتعين على البائع تسليمها، ويتعين على المشتري طلبها منه، ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات، و يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه.

فهذه السلع والخدمات لا بد من تسميتها وتحديد كميتها، وبيان سعر الوحدة منها، وسعرها الإجمالي للسلع المبيعة أو الخدمات المؤدات دون احتساب رسومها، وبيان طبيعة الرسوم والحقوق والمساهمات ونسبها المستحقة، بحسب طبيعة السلع والخدمات، دون ذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منها، وأخيرا بيان السعر الإجمالي وأن يكون محررا بالأرقام والأحرف، وهذا طبقا للمادة 01/03من البند 06إلى 13السالفة الذكر كما يجب أن يشمل السعر الإجمالي احتساب كل الرسوم، وبيان التخفيضات أو الاقتطاعات أو الإنتقاصات الممنوحة للمشتري، وهذا طبقا للمادتين 05و 06من المرسوم التنفيذي 05-468السالف الذكر[1].

وتتمثل البيانات المتعلقة بالمنتوج والخدمة في (تسمية السلع المبيعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة، سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه، السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف، ويشمل هذا الأخير حسب المادة 05من نفس المرسوم على جميع التخفيضات أو

[1] تنص المادة 05من المرسوم التنفيذي 05-468سالف الذكر على انه (يشتمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، عند الإقتضاء، على جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أو الانتقاصات الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبالغها عند البيع و/أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها .(كما تنص المادة 06من نفس المرسوم، على انه) يقصد في أحكام المادة 05أعلاه، بما يأتي :

تخفيض :كل تنزيل في السعر يمنحه البائع، لا سيما نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة و/أو للنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مدي الخدمات

الانتقاصات أو الاقتطاعات الممنوحة للمشتري، والتي تم تعريفها بموجب المادة 06من نفس المرسوم، ويجب أن تذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدى أو لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة، ويجب أن تذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر لاسيما للفوائد المستحقة عند البيع بالآجال، ويجب أن تسجل على الفاتورة المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير[1].

المطلب الثاني:

الشروط الشكلية لتحرير الفاتورة الإلكترونية

لا بد عند إعداد الفاتورة من مراعات شروط إجبارية تتمثل في بيانات حدد مشرعنا شكلها من خلال المرسوم التنفيذي 05-468 السالف الذكر، وهذه الشروط هي من تحدد صلاحيتها وتوضح ملامح الفاتورة الإلكترونية، وهذا ما كرسه المرسوم التنفيذي 16-66 الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها[2] .

وكما رأينا من خلال أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-468 السالف الذكر والتي حددت بيانات المعاملة بالفاتورة الإلكترونية، سواء بالنسبة للبائع أو المشتري، وهذا عموما من خلال طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة وتاريخ تحريرها، ورقم تسلسلها [3].

فالشروط الشكلية تتمثل أساسا في التصريح لدى مصلحة الضرائب باستعمال المعلوماتية في إنشاء وإرسال الفواتير وحفظها إلكترونيا، مع ضرورة التقيد بكتابة كل البيانات الضرورية في الفاتورة المنصوص عليها قانونا وتنظيما، كما قد يضاف قيد شكلي آخر بخصوص إعلام الطرف المتلقي أو الذي صدرت بحقه الفاتورة، بأنه ستحرر له فاتورة في شكلها الإلكتروني، بالإضافة إلى تخصيص سجل لها، والذي يقصد به وضع سجل إلكتروني للفواتير (الفرع الأول)، إضافة إلى أهمية حفظ وتخزين الفاتورة الإلكترونية واسترجاعها (الفرع الثاني) ، وهذا ما أقره مشرعنا في ظل التطورات

[1] اقتطاع :كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض تأخير في التسليم و/أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية خدمات.

[2] تجيبة بوصبيع، عائشة صوالح محمد منى جابر، مرجع سابق، ص ص 24 و 26.

[3] قارة مولود بن عيسى النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 24.

التكنولوجية والتقنية، المرسوم التنفيذي 16-66 مؤرخ في 07 جمادي الأولى 1427 الموافق ل 16 فبراير 2016، الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها في الجريدة الرسمية رقم 10، الصادرة بتاريخ 13 جمادي الاولى 1437 .

الفرع الأول:

التصريح بالفاتورة الإلكترونية لدى الضرائب وتخصيص سجل لها

نتعرض هنا إلى التصريح لدى مصلحة الضرائب بالفاتورة الإلكترونية (أولا)، ثم إلى تخصيص سجل للفاتورة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: التصريح لدى مصلحة الضرائب بالفاتورة الإلكترونية

تسعى المؤسسات الجبائية إلى تحمل أقل تكلفة ضريبية ممكنة، ولذلك يتطلب منها معرفة شاملة بالقوانين الضريبية وتأثيراتها على مختلف العمليات التي تقوم بها، كما يتعين عليها اختيار نظام إخضاع أو فرض ضريبي مناسب تضمن من خلاله أحسن الاختيارات التي تقلل من التكاليف الضريبية ومن ثم الاستفادة من الوفرات المالية التي تساعدها على الاستمرار في السوق ، فالمؤسسات لا بد لها من احترام العديد من الإلتزامات الجبائية، إما بكونها خاضعة للضريبة ، أو كونها جامعة للضريبة، كالاقتطاع من المصدر[1].

01 – الالتزامات الجبائية كونها خاضعة للضريبة

والتي تتمثل في إيداع التصريحات، وتسديد الضريبة:

[1] يوسفي نور الدين، إنعكاسات تغيير أنظمة الإخضاع الضريبي على المكلفين بالضريبة، دراسة استبيانية تعينة من المكلفين، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، المجلد 04، ع 01، جوان 2021 وما يليها، ص 378.

أ- **الالتزامات المتعلقة بإيداع التصريحات:** وتتمثل في :

-التصريح بالوجود :

يكون اكتتاب التصريح بالوجود في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ بداية النشاط لدى مفتشية الضرائب بمقر فرض الضريبة، ويمكن اعتبار تاريخ عمليات الشراء الأولى كتاريخ لبداية النشاط.

-التصريح الشهري أو الفصلي للضرائب والرسوم:

يتم اكتتاب التصريح الشهري أو الفصلي عن طريق وثيقة (G50 أو AG50)، وهذا بمجمل الضرائب والرسوم المدفوعة نقدا TVA-TAP، أو عن طريق اقتطاع من المصدر IRG/Rcn IRG/salaire وهذا لدى قباضة الضرائب قبل 20 يوما الموالية للشهر أو الفصل المعني.

-التصريح السنوي:

يكون اكتتاب التصريح السنوي لدى مفتشية الضرائب بمقر فرض الضريبة أو التي يقع في مجالها الإقليمي المقر الرئيسي للمؤسسة، وهذا في 30 أفريل الذي يلي تاريخ إقفال الحسابات، والذي يتضمن أساسا كشوفات مستخرجة من العمليات المحاسبية وخاصة ملخص حسابات النتائج ونسخة من الميزانية وكشف عن المصاريف العامة حسب طبيعتها وكذا النتائج التي تسمح بتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة.

-التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة:

ويكون اكتتاب في أجل 10 أيام من تاريخ التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي عن النشاط، ويتضمن تصريحا إجماليا بالمداخيل التي لن تفرض عليها الضريبة.

ب- الالتزامات المتعلقة بتسديد الضريبة:

تختلف الالتزامات باختلاف الضريبة محل التسديد، وتتمثل أساسا فيما يأتي[1]:

[1] يوسفي نور الدين، إنعكاسات تغيير أنظمة الإخضاع الضريبي على المكلفين بالضريبة، المرجع السابق ، ص 379.

IBS 03 : وهي تسبيقات خلال السنة، تكون بتواريخ محددة، إضافة إلى رصيد التسوية قبل 30 أفريل من السنة الموالية.

IRG 02 : وهي تسبيقين خلال السنة، تكون بتواريخ محددة، إضافة إلى رصيد التسوية قبل 30 أفريل من السنة الموالية.

T AP و TVA يتم تسديدهم خلال 20 يوما من الشهر الموالي الذي تحقق فيه رقم الأعمال.

02 – الالتزامات الجبائية للمؤسسة بصفتها جامعة للضريبة: وهي تتعلق أساسا بالرسم على القيمة المضافة، والاقتطاعات من المصدر:

أ– الالتزامات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة : حيث يلتزم المكلفون الذين ينتمون إلى النظام الحقيقي بمايلي[1]:

-إيداع التصريح بالوجود والتصاريح الشهرية برقم أعمالهم المحقق ومبلغ الرسم على القيمة المضافة.

تسليم فاتورة أو أي وثيقة تحل محلها للزبائن مع إظهار مبلغ الرسم المقبوض.

-مسك محاسبة منتظمة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به أو دفاتر مرقمة ومؤشرة تسجل فيها يوميا دون فراغات أو شطب مبالغ العمليات المحققة الخاضعة للرسم أو غيرها.

ب الالتزامات الخاصة بالاقتطاع من المصدر:

الالتزامات الخاصة بالمؤسسة التي توظف العمال وتتمثل في:

-القيام بحساب وتسديد الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضرائب على كل الأجور الخاضعة للضريبة.

-تسجيل الضريبة على الدخل الإجمالي على دفتر خاص بالأجور، يكون مرقم ومؤشر من طرف المحكمة.

-تقديم كشف الأجر عند دفعه والقيام بالتسديد الدوري للضريبة على الدخل الإجمالي.

-إبداع تصريح سنوي للأجور والمنح يلخص جميع المبالغ المدفوعة للعمال والموظفين.

[1] نفس المرجع، ص 380.

الالتزامات الخاصة بالمؤسسات التي تدفع مبالغ خاضعة للضريبة لأشخاص لا ينتمون إليها، ومنها دفع الضرائب خلال 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الاقتطاع، وتقديم وصل مستخرج من دفتر للقسائم موجود على مستوى إدارة الضرائب، وإظهار مبلغ الاقتطاعات من المصدر في التصريحات السنوية إلى جانب التسجيلات العادية .

ثانيا: تخصيص سجل للفاتورة الإلكترونية

يقصد به وضع سجل إلكتروني للفواتير أو نظام المعالجة للمعلومات الخاصة بكل فاتورة على حدى بشكل مرتب ومنظم تصاعديا و زمنيا، ولا يشترط أن يكون هذا السجل مطبوعا على ورق، ويجب أن يحتوي هذا السجل على كل من – رقم وتاريخ الفاتورة – تاريخ وساعة إرسال الفاتورة عن طريق البريد الإلكتروني – المبلغ خارج الرسوم وبكل الرسوم – بيانات التاجر والعميل – طبيعة برنامج المعلوماتية ورقم الإصدار[1].

الفرع الثاني:

حفظ واسترجاع الفاتورة الإلكترونية

نتعرض هنا الى حفظ وتخزين الفاتورة الإلكترونية (أولا)، ثم إلى استرجاع الفاتورة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: حفظ وتخزين الفاتورة الإلكترونية

نص مشرعنا في المادة 13 من القانون 04-02 السالف الذكر، بأن الفاتورة يجب أن تكون في نسختين، ويجب على البائع والمشتري الاحتفاظ بنسخته وذلك لتسليمها عند طلبها منهم، حيث تنص هذه المادة على أنه يجب أن يقدم العون الإقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية.

[1] قارة مولود بن عيسى، مرجع سابق ، ص 93

كما أن المرسوم التنفيذي 05-468 السالف الذكر، لا يحدد أجال الاحتفاظ بالفاتورة، لكن بالرجوع إلى المادة ج)، فإننا نجدها قد ألزمت التاجر بالاحتفاظ بكل الوثائق لمدة 10 سنوات، وهذا كوسيلة إثبات في حالة نزاع بين البائع والمشتري[1].

ويمكن أن تحفظ الفاتورة في عدة أماكن وفي عدة مستندات، كأن يتعلق الأمر بمقدم خدمة الفوترة الإلكترونية، أو بالقرص الصلب داخل جهاز الكمبيوتر، أو في قرص مضغوط، شريطة إمكانية طبعه فقط دون إمكانية تعديله على الورق أو على شاشة الكمبيوتر، وتثير فترة حفظها إشكالات متعددة وتختلف من مدة إلى أخرى، ومن دولة إلى أخرى وبحسب الحاجة إلى الفاتورة، وهذا لمدة لا تقل عن تلك المحددة في التشريعات، أو على الأقل عن تلك المقررة لتقادم الحق حسب طبيعته، كما لو كان معاملة بين تجار أو المطالبة بحقوق ضريبية[2].

كما يجب على المحترف أن يسهل عمل إدارة الضرائب في حالة الرقابة أو في حالة طلب الاطلاع على الفواتير ومقارنتها بالتصريح بالمداخيل التي يحررها التاجر دوريا مع إدارة الضرائب[3].

وإلى جانب هذا، نجد أن مكان حفظ الفواتير على مستوى الشبكات المعلوماتية لا يثير إشكالا البتة متى كانت الفاتورة متاحة وقابلة للقراءة الإلكترونية والفحص والاسترداد من أي مكان تلج منه الشبكة الإلكترونية[4].

ثانيا : استرجاع الفاتورة الإلكترونية

ومعنى ذلك قراءة الفاتورة عند طلبها عن طريق الكمبيوتر بالطريقة التي أنشئت وحفظت بها، والقراء على شاشة الكمبيوتر أو عند طبعها من جديد على سند ورقي وتظهر أهمية هذا الشرط بعد

---

[1] تنص المادة 12 (ق –ت – (ج) على انه يجب ان تحفظ الدفاتر والمستندات المشار اليها في المادتين 09 و 10 لمدة عشر سنوات، كما يجب ان ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة ومن بين المستندات المشار إليها في المادة 09) بعد الفاتورة التي تثبت صحة المعاملات المسجلة في الدفائر التجارية.

[2] علاوي زهرة الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة ماجيستير القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر، 2012-2013، ص606

[3] قارة مولود بن عيسى، مرجع سابق، ص 94.

[4] قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 26

تخزين الفاتورة لمدة معينة ويتم طلب قراءتها إلكترونيا عند الحاجة لها، كما لو كان الأمر يتعلق بالرقابة من الإدارة الضريبية أو مطابقة النسخة للأصل المحفوظ إلكترونيا مع وجوب أن يحفظ أصل المحرر أو الفاتورة، إذ بمجرد نضرة بسيطة أو مقارنة أبسط بين النسخة وأصلها يظهر الفرق بين النسخة الإلكترونية والنسخة المطبوعة[1].

[1] نفس المرجع، ص 92.

المبحث الثاني:

ضبط الفواتير غير النظامية

يعتبر أي إخلال أو خرق لأحكام الفوترة جريمة، وهو ما يحقق فعالية الفاتورة والشفافية في الممارسات التجارية، لكن تختلف تلك الجرائم، فمنها ما يتم بإغفال تحرير الفاتورة مطلقا، ومنها ما يخل فيها ببعض البيانات أو يخالف أحكام معينة[1].

ولقد نص مشرعنا على آليات قانونية تحدد وتضبط الممارسات التجارية، من خلال القانون 02-04 السالف الذكر، وهذا الحماية للمستهلك والعون الاقتصادي من الممارسات غير النزيهة والتدليسية المخالفة للأعراف التجارية، والتي من شأنها أن تحول دون السير الحسن والعادي لحماية السوق وإحلال التوازن فيه، وحماية المنافسة الحرة [2]، وتكون هذه الحماية بإصدار فواتير بحسب النشاط الممارس والشخص المكلف بتحريرها، فيوجد فواتير الشراء والبيع وتقديم الخدمات وفواتير التجار والشركات وغيرها، لذلك أي تخلف للشروط القانونية يجعل من الفواتير تكتسب وصف الفواتير غير النظامية (المطلب الأول).

ولقد أوجد السوق العديد من الممارسات المخالفة لهذا الالتزام، كالتعامل بدون فواتير أو تحرير فواتير مخالفة للتشريع أو الفواتير غير المطابقة له، كتلك الفواتير الوهمية التي لم يتردد المشرع في فرض جزاءات إدارية وجبائية وحتى جزائية رادعة، وهو ما يؤدي بنا للقول أن تكريس مبدأ الشفافية والنزاهة لا يأتي إلا بالاعتماد على نظام الفواتير الإلكترونية الذي يضيق التلاعبات بالفوترة في المعاملات التجارية (المطلب الثاني)[3].

---

[1] عطوي مريم آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف الجزائر، 2022، ص 50.

[2] غزالي نصيرة الممارسات التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، ع، 01)، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022، ص 1212.

[3] بن عمور، عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت الجزائر 2021/12/01، ص 39.

المطلب الأول:

صور الفواتير غير النظامية

إن التحايل الذي يقوم به بعض الأعوان الاقتصاديين في معاملات البيع التي تكون بدون استعمال فواتير أو عدم مطابقتها، تجعلهم مرتكبين لمخالفة إصدار فواتير غير قانونية، والتي تختلف تسمياتها تبعا للمخالفة .

وتنقسم الفواتير غير النظامية بدورها إلى نوعين، تتمثل الأولى في الفواتير المخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به، والثانية بالمخالفات المستحدثة في الحياة العملية، ويعاقب عليهما بموجب المادتين 33 و 34 من القانون 04-02 السالف الذكر، فهذه المخالفات الخاصة بالفواتير تخرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، ولهذا سنتطرق إلى الفواتير غير المطابقة للبيع بدون فاتورة (الفرع الأول) ، ثم إلى الفاتورة الوهمية أو المزيفة، وفاتورة المجاملة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

جريمتي الفاتورة غير المطابقة وعدم الفوترة

أولا: جريمة الفاتورة غير المطابقة

في حالة ترك أحد الشروط اللازمة لتحرير الفاتورة الإلكترونية، كإغفال بيان من البيانات القانونية أو عدم التوقيع والتاريخ وغيرها، تسمى هذه الفاتورة ناقصة أو غير مطابقة لاكتشاف نقص في البيانات الشكلية، غير أن النقص في المضمون الناتج عن عدم تدوين كل العمليات أو الإدراج الجزئي لها، يتطلب إجراء تحقيق في المضمون والتأكد من مدى صحتها، وليس تحقيق في الشكل الخارجي[1].

فتقوم جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة عند مخالفة أحكام المادة 12 من قانون 04-02 السالف الذكر، وبالرجوع للتنظيم المنصوص عليه في هذه المادة، تكون جريمة عدم الفوترة بمخالفة كل من شروط تحريرها وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية المنصوص عليها في المرسوم

[1] بن عمور، عائشة الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 7.

التنفيذي 05-468 السالف الذكر، وأحكام نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وفئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها والمحددة في المرسوم التنفيذي 16-66 السالف الذكر، وأحكام الفوترة الإلكترونية المحددة في القانون 18-05 السالف الذكر.

ويعتبر كل من العون الاقتصادي بائع أو مقدم خدمة والمشتري أو متلقي الخدمة مسؤولا عن مطابقة الفاتورة، فحتى المشتري ملزم بطلبها أو مراقبتها وهذا ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا حيث اعتبرت الحكم ببراءة المشتري وأن البائع وحده يتحمل صحة الفاتورة من عدمها، وهذا فيه مجانبة للصواب ما يقتضي نقضه، وأكدت أن المشتري ملزم بمراقبة مواصفات ومقاييس الفاتورة مثل البائع[1].

وتعتبر الفاتورة ناقصة في حالة ترك أحد الشروط اللازمة لتحريرها ،كإغفال بيان من البيانات القانونية أو عدم التوقيع والتاريخ وغيرها، وهذا يظهر من خلال النقص في البيانات الشكلية، غير أن النقص في المضمون الناتج عن عدم تدوين كل العمليات أو الإدراج الجزئي لها يتطلب إجراء تحقيق في المضمون والتأكد من مدى صحتها وليس تحقيقا شكليا خارجيا.

ولهذا سنستعرض الركن المادي لجريمة تحرير الفاتورة غير المطابقة ، ثم ركنها المعنوي .

01- الركن المادي لجريمة تحرير فاتورة غير مطابقة:

تعددت البيانات والشروط التي نص عليها القانون لاعتبار الفاتورة مطابقة وقانونية وقد سبق لنا تصنيفها في أحكام الفوترة، وتتعدد صور مخالفة هذه الأحكام بتعدد صور الجريمة.

وقد حددها المشرع فيما يلي[2]:

أ- عدم مطابقة المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة او المشتري ومتلقي الخدمة.

ب- عدم مطابقة المعلومات الخاصة بالمستهلك، وعدم مطابقة بيانات السعر وشروط البيع.

ج- مخالفة البيانات الشكلية.

[1] عطوي مريم آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

[2] عبد الحليم بوقرين الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد للمسان، الجزائر، 2014، ص338.

وتنطبق هذه الصور سواء تعلق الأمر بالفاتورة أو سند التحويل أو وصل التسليم أو الفاتورة الإجمالية كل في حدود ما اشترط المشرع من بيانات وفقا للمرسوم 50-468 سالف الذكر، دون إغفال الاشتراط المذكور في المادة 34 قرار 2013 سالف الذكر.

من القانون 04-02 السالف الذكر، والذي يندرج ضمن جريمة عدم الفوترة، وليس عدم مطابقة الفوترة للقوانين والأنظمة، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا، تحت رقم 267580 المؤرخ في 2004/07/07 عن غرفة الجنح و المخالفات، والتي جاء في منطوقها أن المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لأنه ملزم قانونا بطلبها من البائع ومراقبتها[1].

02- الركن المعنوي لجريمة تحرير فاتورة غير مطابقة:

تعتبر جريمة مادية، تقوم بمجرد تحقق الركن المادي ولا يشترط وجود الركن المعنوي فيها.

ثانيا: جريمة عدم الفوترة

يعد البيع بدون فاتورة من المخالفات الشائعة لدى المتعاملين الاقتصاديين، فلا يكلف المعني عناء تحريرها ناقصة أو التزوير في بياناتها أو الإغفال العمدي أو عن طريق الخطأ في محو بيانات بصفة كلية أو جزئية، بل لا يتم التعامل بها بالأساس، ويكون البيع بدون فاتورة في عقد بيع سلع أو عقد أو أداء خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين لنشاطات الإنتاج والتوزيع و الخدمات[2].

تجرم فعل عدم الفوترة في نص المادة 33 من القانون 04-102 السالف الذكر، والتي نصت على أنه (دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

ولهذا سنستعرض الركن المادي لجريمة عدم الفوترة ، والركن المعنوي .

[1] نجيبة بوصبيع، عائشة صوالح محمد منى جابر، مرجع سابق، ص 48

[2] بدرة الغور، ضمانات المستهلك للتعاقد لقانون الممارسات التجارية الجزائرية مجلة الحقوق والحريات آلية الحقوق والعلوم السياسة، ع 04، جامعة محمد حيضر، بسكرة الجزائر، أبريل 2017، ص 163

01 الركن المادي لجريمة عدم الفوترة:

تقوم جريمة عدم الفوترة كلما خولفت أحكام المواد 8-10-11-13 من القانون 04-02 السالف الذكر، وعليه تكون الجريمة في إحدى الصور التالية:

أ- إنجاز عملية بيع أو أداء خدمة بين أعوان اقتصاديين دون تحرير الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ، ويستوي التحريم هنا بين عدم تحرير وتقديم الفاتورة وعدم طلبها، فالالتزام بالفوترة يفرض على الطرفين البائع أو مقدم الخدمة بتقديمها والمشتري أو المتلقي بطلبها.

ب- عدم تحرير وصل صندوق للزبون، وهذا عند رفض العون الاقتصادي تقديم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها للزبون عند طلبها.

ج- عدم تقديم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها في الأجل المحدد من الإدارة المعنية[1].

د- نقل البضاعة التي ليست محل معاملات تجارية دون أن تكون مصحوبة بسند تحويل يبرر تحركها، والتي ينقلها إلى وحداته للتخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه .[2]

هـ- عدم ذكر الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة[3].

وعليه فإن وجود أي صورة من هذه الصور، يتحقق الركن المادي لجريمة عدم الفوترة، حيث تكيف على أساس جريمة تهريب في حالة حيازة منتج أجنبي لبضائع دون مصاحبتها بمستندات تبرر وضعيتها القانونية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في اجتهاد لها)، وهو وجود جريمة عدم الفوترة

[1] Mari-paule lucas de leyssac et alexis mihmon, droit pénal des affaires, manuel théorique et pratique , economica, paris, 2009, P P 508 - 509.

[2] المادة 03/10 المعدلة والمتممة بقانون - 06-10 سالف الذكر .

[3] المادة 02/11 من قانون 04-02 سالف الذكر .

لعدم تسليم الفواتير للأعوان المؤهلين عند طلبها، وأنه لا يعتد بالفواتير المقدمة في جلسة المحاكمة لكل البضاعة التي وجدت بحوزة العون الاقتصادي[1].

بحيث يشترط تبرير حيازة المنتجات بوثائق قانونية داخل النطاق الجمركي، وهذا ما أقرته المحكمة العليا بانتقاء جريمة عدم الفوترة في القضية التي قدم فيها العون الاقتصادي في الوقت الذي ضبطت عنده البضاعة، وصلا بنقلها من المخزن المركزي للشركة الأم باتجاه مخزن ولاتي وفاتورة تنازل داخلي من مديرية التجارة للمؤسسة الولائية[2].

02- الركن المعنوي لجريمة عدم الفوترة

باعتبار أن عدم الفوترة من الجرائم الاقتصادية، فإن الركن المعنوي مفترض، ويعتبر مجرد مخالفة أحكام الفوترة بإحدى الصور السالفة الذكر جريمة عدم الفوترة، دون اشتراط أن ترتبط المخالفة بقصد جنائي، أو حتى أن تكون بسبب خطأ ناتج عن إهمال، ويكون بذلك قانون الممارسات التجارية سار على النهج العام في الجرائم الاقتصادية باعتبارها جرائم مادية تقوم بمجرد توفر الركن المادي دون البحث عن توفر الركن المعنوي، كما لا يشترط تحقق ضرر معين، فجريمة عدم الفوترة من جرائم الخطر التي تقوم دون اشتراط تحقق نتيجة معينة عن السلوك المادي[3].

الفرع الثاني:

جريمة الفاتورة الوهمية أو المزيفة وفاتورة المجاملة

بحكم المادة 24 من القانون 04-02 السالف الذكر، فإنه يمنع تحرير فواتير وهمية أو مزيفة ، وتعتبر ممارسات تدليسية يحكم المادة 37 من نفس القانون، حيث يعاقب عليها بغرامة، ولهذا سنستعرض كل من جريمة الفاتورة الوهمية أو المزيفة (أولا) ، ثم جريمة فاتورة المجاملة (ثانيا).

[1] قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، رقم 266722 المؤرخ في 05 ماي 2003 المجلة القضائية، 2003، ع 01، ص 464

[2] قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، رقم 328619 المؤرخ في 27 جويلية 2005 نشرة القضاة، 2008، ع 63، ص .378

[3] عطوي مريم آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 50 وما يليها.

أولا : جريمة الفاتورة الوهمية أو المزيفة

ويطلق عنها الفواتير المزورة في القرار المؤرخ في 01 غشت 2013 [1]، مما يدل على أن كل من الفاتورة المزيفة والمزورة لهما نفس المدلول والمعنى، والذي حددها نفس القرار في مادته 02 منه، والتي نصت على أن الفاتورة المزورة هي الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي:

تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم – إخفاء عمليات – نقل وتبييض رؤوس الأموال – اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية – الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية).

فهي الفاتورة التي تحرر دون أن تقابلها معاملات حقيقية، وبالتالي فأركان هذه الجريمة تتمثل في الركن المادي ، والمعنوي .

01– الركن المادي لجريمة تحرير الفاتورة الوهمية أو المزيفة

يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير الفواتير في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا[2].

وتنص المادة 02/24 من القانون 04-02 السالف الذكر على انه تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى: – تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة).

وبحسب نص المادة 219 (قانون العقوبات الجزائري)، فإن التزوير في المحررات التجارية يتم إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع أو باصطناع ما تحتويه الفاتورة، أو بإضافة أو إسقاط ما حرر بالفاتورة أو بانتحال صفة الغير في تحرير الفاتورة، ولا يعتبر تغييرا أي إضافة أو حذف لمضمون

[1] قرار مؤرخ في 23 رمضان 1434 الموافق 01 غشت 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المعاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، جر، ع، 30، الصادر في 21 رجب 1435 الموافق ل 21 ماي 2014، ص 09

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الأعمال، ج 02، دار هومة، الجزائر، 2004، ص239

الفاتورة لطالما يؤثر على الحقيقة قبل عملية الحذف أو الإضافة، ما دام أن ما تدل عليه الفاتورة لم يتغير، أو لا يشترط أن تتغير كامل الحقيقة بل يكفي تغيير أقل قدر من الحقيقة لتقوم الجريمة[1].

كما يشترط أن يترتب ضرر عن التزوير ويقصد به الضرر الفعلي والمباشر المتمثل في إهدار أي حق أو مصلحة يحميها القانون بتغيير الحقيقة، أيا كان مقدار الضرر، وسواء كان ضررا محققا أو محتمل الوقوع، فمجرد إمكانية أو احتمال وقوع ضرر يكفي لقيام الجريمة.

02- الركن المعنوي لجريمة تحرير الفاتورة الوهمية أو المزيفة

يشترط القيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والخاص لدى الفاعل، حيث يتمثل القصد الجنائي العام، في علم الفاعل بأنه يقوم بتغيير الحقيقة واتجاه إرادته إلى التغيير بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، مع علمه بإمكانية إحداث ضرر لغير.

أما القصد الجنائي الخاص، فهو أن تتجه نية الفاعل إلى تحقيق غاية أو هدف معين بالتغيير في حقيقة الفاتورة، وهو ما نصت عليه المادة 02 من القرار الصادر 2013 السالف الذكر، والذي حدد فيها مفهوم إعداد الفواتير المزيفة، والتي حدد فيها صور القصد الجنائي الخاص[2].

ثانيا: جريمة فاتورة المجاملة

تعد فواتير المجاملة من أحسن نماذج الفواتير غير النظامية المستحدثة، لأنها تمثل الإرادة المستحبة لتأدية الخدمة، ويقصد بها طبقا للمادة 03 من القرار الصادر 2013 السالف الذكر، بأنها القيام بتلاعب أو إخفاء في الهوية وعنوان الممونين أو الزبائن، أو القبول الطوعي لاستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة، وتمثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية).

[1] تنص المادة 219 (ق – ع – (ج) على انه كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

[2] عطوي مريم آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 53 – 54 61

وهذا المفهوم مخالف للفاتورة المزورة التي تحرر مخالفة للحقيقة بحيث يقدم الشخص فاتورة يلعب فيها دور البائع أو المشتري، ولكن في حقيقة الأمر لا يوجد عملية بيع أو شراء، إذا أنها حررت فقط من أجل الإنقاص من قيمة رقم الأعمال أو الزيادة في المصاريف للاستفادة من تخفيض في رقم الأعمال[1].

وينتج التعامل بالفواتير الصورية وفواتير المجاملة آثار سلبية متعددة، فهو يعطل في المقام الأول، عمل إدارة الضرائب في تأسيس الضريبة، ويخلق في الثاني نشاط موازي غير خاضع للحقوق الجبائية، وعليه يعيق عملية الوصول إلى الوعاء الحقيقي، كأن يتعامل المكلف بالضريبة مع تجار آخرين بعد ذكر المبلغ الحقيقي للبضاعة وعدم ذكر الكمية الحقيقية، ليتحصل المخالف في الأخير على مبالغ مالية غير مدرجة في الأرباح، ولا تخضع للضريبة، وهذا ما يدفع التجار إلى التعامل بطريقة غير قانونية، لأنها تساعد على التهرب بدون أن يكتشفوا من قبل الإدارة، فيخلق هذا النوع من الفواتير الجو المهيأ للتملص، ويساعد على تفشي المسؤولية في حالة الضرر الناتج عن هذه العمليات لغياب الإثبات الذي تلعبه الفواتير[2].

ولذلك يتعرض كل من بعد فواتير مجاملة التي تمثل عملية الشراء أو البيع أو أداء خدمة حقيقية إلى نفس العقوبات المقررة للفواتير المزورة، وهي تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 بالمئة من قيمتها، وهذا طبقا للمادة 04 من نفس القرار.

وعليه فإن أركان جريمة فاتورة المعاملة، تتمثل في الركن المادي ، والركن المعنوي.

01- الركن المادي لتحرير فاتورة المجاملة

يتمثل في قيام الفاعل بتحرير الفاتورة صوريا، أي فاتورة ظاهرها يخفي حقيقة معينة، وهذا بتحرير فاتورة ببيانات معينة عن المتعاملين بها.

[1] المادة 219 (ق – ع – (ج)، المرجع السابق.

[2] بن عمور عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية للمعاملات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 09 –

02- الركن المعنوي لتحرير فاتورة المجاملة

وهي مثل الفاتورة المزيفة، حيث يشترط فيها القصد الجنائي العام بالعلم بوجود الجريمة، وإرادة الفاعل بوضع بيانات وهمية عند تحرير الفاتورة، وكذلك القصد الجنائي الخاص بأن يكون له غرض وهدف من تحرير فاتورة المجاملة، بحيث يهدف إلى خفض الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة[1].

المطلب الثاني:

عقوبة الفواتير غير النظامية

بالنظر إلى ما فصل فيه مشرعنا بشأن النظام القانوني للفاتورة، فإنه اعتمد أسلوب الجزاء ليضمن احترام تلك القواعد القانونية، مما يكرس فعالية الفاتورة في تحقيق شفافية الممارسات التجارية، هذه الأخيرة في شقها المتعلق بالفاتورة تشمل بعض العقوبات المقررة لها قانونا[2]، وهي عقوبة الفاتورة غير المطابقة، وعدم الفوترة (الفرع الأول)، ثم تتطرق إلى عقوبة الفاتورة المزورة وفاتورة المجاملة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

العقوبات المقررة على جريمتي تحرير فاتورة غير مطابقة او عدم الفوترة

أقر المشرع جزاء عن عدم تسليم الفاتورة إلى المستهلك إذا ما طلبها، وهذا ضمانا لمبدأ العدالة والمساواة بين جميع أفراد المجتمع، من خلال عقوبة مخالفة تحرير فاتورة غير مطابقة (اولا) ، وعقوبة عدم الفوترة (ثانيا).

[1] عطوي مريم، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 55.

[2] بدرة العور، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائرية، مرجع سابق، ص 160.

أولا: عقوبة مخالفة تحرير فاتورة غير مطابقة

إذا قدمت فاتورة ولوحظ بأنها تفتقد لبيانات معينة، فإنها تعد فاتورة غير مطابقة، ويعاقب عليها البائع الذي قام بتحريرها، أما اذا اختفت بيانات أخرى غير البيانات الإجبارية المذكورة في المادة 34 من القانون 04-02 السالف الذكر، فإنها تعتبر فاتورة غير مطابقة للشكليات القانونية [1]، أو لعدم تقديمه فاتورة من الأساس إذا ما أهمل بيانات هامة، فإن العقوبة المقررة هي غرامة من 10 ألاف دج إلى 50 ألف دج، بإستثناء عدم مطابقة الإسم والعنوان الإجتماعي للبائع وتعريفه الجبائي، وكمية وإسم وسعر الوحدة، فتعتبر عدم فوترة، ويعاقب عليها بالمادة 33 من القانون 04-02 وتتمثل هذه البيانات في تاريخ الفاتورة، ورقم تسلسلها، والشكل القانوني للعون الاقتصادي، ورقم التعريف الإحصائي، ورأس مال الشركة، وطريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة، وطبيعة النشاط للبائع والمشتري، ورقم السجل التجاري ... الخ، والتي جاءت بها المادة 03 من المرسوم التنفيذي -05-468 السالف الذكر.

ومشرعنا أقر عقوبة الغرامة المالية المحددة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج إلى خمسين الف (50.000) دج)، ويمكن للأعوان المحققون حجز ومصادرة السلع والبضائع والعتاد والتجهيزات أيا كان مكان تواجدها والتي تكون خاصة بالجريمة المرتكبة [2]، كما يمكن اتخاذ إجراءات الغلق الإداري للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز 30 يوم)، وترفق الفواتير المعنية بملف المتابعة القضائية كوسيلة لتوجيه الجرم المرتكب[3].

وأيضا تجدر الإشارة إلى أن الفاتورة غير المطابقة لا يعني أنها فقدت حجيتها في الإثبات بل يمكن للزبون استخدامها كمحرر عرفي لإثبات الحقوق، متى استوفت شروط المحرر العرفي المعد للإثبات والمتمثلة في التوقيع وختم.

[1] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص .111

[2] راجع المادة 34 من قانون 04-02 سالف الذكر، والمادة 39 و 44 المعدلة بالقانون 06-10 سالف الذكر .

[3] المادة 47 المعدلة بالقانون 06-10 سالف الذكر .

والملاحظ أن الفاتورة غير المطابقة تختلف عن الفاتورة المزيفة أو الوهمية التي تعتبر ممارسة تجارية تدليسية، فالفاتورة غير المطابقة فاتورة حقيقية إلا أنها لا تراعي بعض الشروط المحددة قانونا، أما الفاتورة الوهمية فهي ليست حقيقية إنما يتم إعدادها لإيهام أعوان الرقابة بصحة وسلامة المعاملات التجارية، أما الفاتورة المزيفة فهي التي تحرر بشأن معاملة فعلية لكن بتزوير وتزييف مضمونها لكي لا تعكس حقيقة المعاملة الفعلية التي تمت بين المتعاقدين إضافة إلى البيانات الجوهرية الخاصة بالتصرف الذي حررت من أجله الفاتورة، ومنها هوية البائع والمشتري والشيء المبيع أو الخدمة المقدمة والسعر، في حين لا يمكن للعون الاقتصادي استخدامها كدليل للإثبات لصالحه لأنها فقدت صفتها كفاتورة مقبولة [1].

ثانيا: عقوبة عدم الفوترة

نصت المادة 33 من القانون 04-02 السالف الذكر، على أنه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته)، أي من السلع التي تباع والذي كان إلزاما عليه فوترتها، وعليه يعاقب بعدم الفوترة كل من:

01- عند انعدام الفاتورة أو لعدم تقديمها من العون الاقتصادي سواء كان بائعا أو مشتريا، وهذا عند طلبها[2].

02- إذا كانت الفاتورة المحررة تفتقد إلى البيانات الإجبارية والمحددة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05 468 السالف الذكر، حيث يجعلها كان لم تكن.

03- استعمال وصل التسليم دون ترخيص من الإدارة المكلفة أو نقل العون الاقتصادي للبضاعة من الوحدات التابعة لها دون تحرير سند التحويل البضاعة، كما أن عدم احتواء وصل تسليم و سند

[1] مسكين حنان بن أحمد الحاج، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12 ، ع 22، أفريل 2020، ص600

[2] سكفال عبد الجليل مغربي قويدر، دور الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 460.

التحويل على البيانات اللازمة المحددة قانونا يجعلها وثائق عادية ويكيف الفعل على أنه مخالفة عدم الفوترة[1].

وإذا كانت عدم الفوترة يفقد سلطة الدولة لرقابتها على الأنشطة الاقتصادية ويشكل ركن مادي لجريمة التهرب الجبائي، إلا أن الملاحظ أن الإبقاء على عقوبة الغرامة المحددة بنسبة 80% مبالغ فيه جدا، مما يوحي بأن مشرعنا لا يدرك عواقب هذه العقوبة والتي تؤدي بالعون الاقتصادي إلى الإفلاس كما أن القانون لم ينص على حد أدنى أو أقصى للعقوبة، كما أن الخسارة بلغت قيمتها وأنه لا محال لتحقيق هذا المبلغ عمليا، كما أن مثل هذه العقوبة سيكون لها تأثير بالغ على الاقتصاد الوطني المبني حاليا على القطاع الخاص الذي هو في طور البناء [2].

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة على جريمتي الفاتورة المزورة أو فاتورة المجاملة

طبقا للمادة 04 من قرار 2013 سالف الذكر، فإنها تنص على أنه يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المحاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50% من قيمتها، وذلك طبقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002[3].

تطبق الغرامة الجبائية المذكورة سالفا بالنسبة لحالات الغش ذات الصلة بإعداد الفواتير المزورة ضد الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير وضد أولئك الذين استلموها على حد سواء ، وهذا ما أكدت عنه المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم والتي توافقها المادة 05 من القرار 2013 السالف الذكر والتي جاء نصها على وجه المماثلة ، طبقا لأحكام المادة 219 مكرر من

[1]- عمار بوجلال الحسن، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 384 .

[2]مسكين حنان بن أحمد الحاج، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص ص599-600

[3]قانون 02-11 مؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية 2003، حر، ع صادرة ب 21 شوال 1423 الموافق 25 ديسمبر 2002، ص 03 حيث تنص المادة 65 منه على أنه دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة أخرى، يؤدي عدم الفوترة او عدم تقديمها إلى تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما ياتي دج بالنسبة لتجار التجزئة بالنسبة لتجار الجملة دج 1.000.000 دج بالنسبة للمنتجين والمستوردين في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ تصادر البضاعة المنقولة بدون فاتورة وكذا وسيلة نقلها اذا كانت ملكا لصاحب البضاعة. يمكن ايضا اعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الاقل رتبة مفتش معاينة عدم الفوترة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم).

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1]، يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة استرجاع مبالغ الرسم التي كان من المفروض تسديدها والموافقة للتخفيض المطبق في مجال الرسم على النشاط المهني (يحدد تعريف إجراء إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية).

كما يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبات تكميلية أخرى، تتمثل في مصادرة السلع محل المخالفة، حجز البضائع غير المفوترة، والتجهيزات والعتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة، ومهما كان مكان وجودها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وكذا نشر الحكم أو ملخصه على عاتق العون الاقتصادي المخالف للأحكام المتعلقة بالفوترة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة (الغرامة)، و يمكن للقاضي أن يحكم عليه بالمنع من ممارسة النشاطات التجارية بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، وتضاف لهذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة 03 أشهر إلى خمس 05 سنوات، وهذا ما نصت عنه المواد 39 و 47 من قانون 10-06 المعدل والمتمم بالقانون 04-02 السالف الذكر.

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، قم 2003 محمل من الموقع الرسمي: https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/CIDTA_LF_2023_ar.pdf ، حيث تنص المادة 219 مكرر منه على انه لا تمنح التخفيضات المشار إليها في المادة 219 اعلاه الا بالنسبة لرقم الاعمال غير المحقق نقدا وبغض النظر عن كل الاحكام المخالفة، يترتب على اعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة اعادة تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع والتي توافق التخفيض الممنوح .

خلاصة الفصل

يُعد الإطار التشريعي والقانوني في الجزائر أساساً لإلزامية التعامل بكل من الفاتورة الإلكترونية والتقليدية، مما يستوجب احترام مجموعة من الشروط عند تحريرها وتتمثل هذه الشروط في الجوانب الموضوعية، كضرورة تضمين البيانات المتعلقة بالبائع والمشتري، وكذا المنتوج أو الخدمة محل التعامل، إلى جانب الشروط الشكلية التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 05-468، والتي تشمل التصريح بالفاتورة الإلكترونية لدى مصلحة الضرائب، وإنشاء سجل إلكتروني للفواتير أو نظام معلوماتي لمعالجة بياناتها، فضلاً عن حفظ الفاتورة بنسختين قابلتين للاسترجاع والقراءة بواسطة الحاسوب وفي المقابل، توجد بعض الفواتير التي تخرج عن الإطار القانوني، مثل الفاتورة غير المطابقة، وعدم الفوترة، والفواتير الوهمية أو فواتير المجاملة، وقد تصدى لها المشرع الجزائري من خلال تبني نظام جزائي يهدف إلى ضمان احترام هذه القواعد، وذلك عبر فرض غرامات مالية، أو الغلق الإداري للمحلات التجارية، أو حتى مصادرة السلع.

خـاتمة

من خلال دراستنا للفاتورة في شكلها التقليدي وشكلها الالكتروني، نجد أن هناك تباين ا في إجراءات الاستعانة وتحرير الفاتورة الالكترونية، ونخلص إلى أن هناك فرق في الشكل الذي تصدر فيه؛ فالمشرع ومن خلال المادة 03من القانون التجاري اعتبر أنه يثبت العقد التجاري بفاتورة مقبولة، والفاتورة المقبولة هي تلك الفاتورة التي تنسجم وشروط المرسوم التنفيذي 38-865المتعلق بالفاتورة.

وما أغفله المشرع الجزائري أن الفاتورة التي تكون مقبولة لإثبات العقد التجاري حاليا في البيئة الالكترونية، يجب أن تضاف إليها جملة من الشروط التي تتلاءم وطبيعتها كشروط الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني، وشروط نظام التصريح أو الرخصة المسبقين، وغيرها. فإذا كانت الفاتورتان تشتركان في البيانات الخاصة بإنشائهما وتحريرهما، ولهما نفس الآثار القانونية المترتبة عنهما باعتبارهما سندا تجاريا، فإنهما يختلفان من ناحية الشكل الذي تصدر به الفاتورة الالكترونية، ويختلفان من ناحية الإجراءات السابقة والتمهيدية لتحريرها، كالتصريح المسبق واستعمال برنامج معلوماتي خاص بالفوترة مع شرط اعتماده من إدارة الضرائب، بل إنهما يختلفان حتى في مكان إصدارهما؛ مما يستتبع أن يختلف القانون الواجب التطبيق عليهما، مع التذكير باختلاف القاضي المختص بنظر النزاع الذي قد ينشأ بخصوصها.

مع تطور البيئة الرقمية وتزايد الاعتماد على الحلول التكنولوجية في المجالات الإدارية والمالية، أصبحت الفاتورة الإلكترونية إحدى الركائز الأساسية للتحول الرقمي في المعاملات، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات. وقد بيّنت هذه الدراسة أن الفاتورة الإلكترونية لا تمثّل مجرد إجراء تقني بديل عن الفاتورة الورقية، بل هي منظومة قانونية وتنظيمية متكاملة تهدف إلى تعزيز الشفافية، ومحاربة التهرب الضريبي، وتحسين كفاءة التحصيل والإدارة الضريبية.

وقد توصّلت الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة، من أبرزها:

1. أن تطبيق نظام الفاتورة الإلكترونية يحقق فوائد قانونية واقتصادية ملموسة، أبرزها ضبط العمليات التجارية وتعزيز رقابة الدولة على النشاط الاقتصادي.

2. أن نجاح النظام يعتمد بدرجة كبيرة على وجود إطار تشريعي واضح ومتكامل، يحدّد بدقة الالتزامات والجزاءات ويوفر الحماية القانونية للبيانات.
3. أن هناك تفاوتاً في مستوى جاهزية الشركات والجهات المعنية، مما قد يعيق التطبيق السلس للفوترة الإلكترونية، خاصة لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
4. أن بعض الجوانب التقنية والتنظيمية، مثل حماية الخصوصية وأمن المعلومات، ما تزال تمثل تحدياً يتطلب معالجة دقيقة ومستمرة.

وانطلاقاً من هذه النتائج، تقدم الدراسة جملة من التوصيات، من أبرزها:

1. ضرورة الاستمرار في تحديث التشريعات واللوائح التنظيمية الخاصة بالفاتورة الإلكترونية لتواكب التغيرات التقنية وتسد أي ثغرات قائمة.
2. العمل على تعزيز الوعي والتدريب لدى المكلفين ومقدمي الخدمة، خاصة في القطاعات التي تواجه صعوبات في التكيف مع النظام الجديد.
3. ضمان تكامل الأنظمة الإلكترونية بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص، بما يحقق الانسيابية والفعالية في تطبيق الفوترة الرقمية.
4. إرساء ضوابط صارمة لحماية البيانات الشخصية والتجارية ضمن نظام الفاتورة الإلكترونية، وتفعيل الرقابة على مقدمي الخدمات التقنية.
5. دعم الأبحاث القانونية والفنية في هذا المجال، بما يضمن الاستمرارية في تطوير المنظومة ومواكبة أفضل الممارسات العالمية.

وبذلك، فإن هذا البحث يُعد مساهمة متواضعة في إثراء النقاش القانوني حول الفاتورة الإلكترونية، ويأمل أن يشكّل أساساً لدراسات أوسع وأكثر تخصصاً في المستقبل، مع التركيز على الجوانب القانونية والعملية لهذا التحول الرقمي الحيوي.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر

القوانين :

1. قانون 79-2007 للمؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق لى 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، جر، ع 30، سن صادرة في 29 شعبان 1399 الموافق 24 يونيو 1979، ص 678، المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ 19 جمادي الأولى 03 1438 الموافق 16 فبراير، 2017 جر، ع، 11، الصادرة ب 19 فراير 2017.

2. قانون 02-11 مؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية 2003، حر، ع صادرة ب 21 شوال 1423 الموافق 25 ديسمبر 2002

3. قانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 سالف الذكر المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق 2010/08/15، ج ر، ع، 46، صادرة بتاريخ 2010/08/18،

القرارات:

1. قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، رقم 266722 المؤرخ في 05 ماي 2003 المجلة القضائية، 2003، ع 01.
2. قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، رقم 328619 المؤرخ في 27 حويلية 2005 نشرة القضاة، 2008، ع 63.
3. قرار مؤرخ في 23 رمضان 1434 الموافق 01 غشت 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المعاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، جر، ع، 30، الصادر في 21 رجب 1435 الموافق ل 21 ماي 2014.

المراجع :

أ- الكتب باللغة العربية

1.، سامي بديع منصور، الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني معاناة قاض، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2004.

2. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الأعمال، ج 02، دار هومة، الجزائر، 2004.

3. أسامة بن غانم العبيدي: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات مقال منشور، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 56، المجلد 28.
4. قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أكلي محند ،اولحاج البويرة الجزائر، ع 21، بتاريخ 11ديسمبر 2016ص85.
5. بوداني محمد حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2019.
6. سعيد السيد قنديل: التوقيع الالكتروني، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
7. عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
8. عبد الفتاح بيومي حجازي، عبد الفتاح بيومي الحجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2003.
9. عبير ميخائيل الصفدي الطوال، النظام القانوني لجهات التوثيق، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.
10. العربي جنان: التبادل الالكتروني للمعطيات الالكترونية، ط1، دار النهضة العربية، مصر ، 2008.
11. علاء محمد نصيرات: حجية التوقيع الالكتروني – دراسة مقارنة –، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م.
12. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الاليكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م.
13. محمد محروك: خصوصيات التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، بحث، جامعة القاضي عياض، مراكش.
14. مناني فراخ: العقد الالكتروني، وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
15. المومني عمر حسن، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية، دار وائل للنشر، لطبعة الأولى، الأردن، 2003م.
16. نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الاليكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.

ـ المذكرات و الرسائل:

1. تجيبة بوصبيع، عائشة صوالح محمد منى جابر، إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه الخضر، الوادي، الجزائر، 2022.
2. يحي يوسف فلاح، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.
3. الوزاني عبد الغفور: "التجارة الإلكترونية والتحديات القانونية" ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2006/2005.
4. أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، دروس الدكتوراه لدبلومي القانون الخاص وقانون التجارة الدولية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة.
5. أسامة محمود حميدة الالتزامات المتقابلة لأطراف البيع الدولي والأحكام المشتركة بينهما، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة .177 الخرطوم، السودان، 2004.
6. علاوي زهرة الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة ماجيستير القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر، 2012-2013.
7. عطوي مريم آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف الجزائر، 2022.
8. عبد الحليم بوقرين الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد للمسان، الجزائر، 2014.

المجلات:

1. سلمى بقار، سامية حسابن ،الالتزام بالفاتورة كمبدأ الشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس الجزائر، المجلد 7 ع 02 جوان 2020.
2. عمار بوجلال الحسن نسيغة فيصل إجبارية التعامل بالفاتورة وفق قانون الممارسات التجارية رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، المحند 17، ع 02. .
3. مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب: مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04)، مقال منشور، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، سداسية محكمة، العدد 11، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، جانفي 2017.
4. سكفال عبد الجليل، مغربي قويدر، دور الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، ع، 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر ديسمبر 2022.

5. يوسفي نور الدين، إنعكاسات تغيير أنظمة الإخضاع الضريبي على المكلفين بالضريبة، دراسة استبيانية تعينة من المكلفين، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 04، ع 01، جوان 2021 وما يليها.
6. غزالي نصيرة الممارسات التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجند 6، ع، 01)، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022.
7. بن عمور، عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت الجزائر 2021/12/01.
8. بدرة الغور، ضمانات المستهلك للتعاقد لقانون الممارسات التجارية الجزائرية مجلة الحقوق والحريات آلية الحقوق والعلوم السياسة، ع 04، جامعة محمد حيضر، بسكرة الجزائر، أبريل 2017.
9. مسكين حنان بن أحمد الحاج، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12 ، ع 22، أفريل 2020.

الـفـهـرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتعامل بالفاتورة	05
المبحث الاول: ماهية الفاتورة الإلكترونية	06
المطلب الاول: الإطار المفاهيمي للفاتورة الإلكترونية	07
المطلب الثاني: الضمانات القانونية للفاتورة الإلكترونية في حماية حقوق المشتري	15
المبحث الثاني: ضوابط الفاتورة الالكترونية	17
المطلب الاول: الكتابة الإلكترونية	18
المطلب الثاني: التوقيع الالكتروني	28
الفصل الثاني: الإطار النظامي للتعامل بالفاتورة الإلكترونية	41
المبحث الاول: شروط تحرير الفاتورة الإلكترونية	42
المطلب الاول: الشروط الموضوعية لتحرير الفاتورة الإلكترونية	42
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتحرير الفاتورة الإلكترونية	48
المبحث الثاني: ضبط الفواتير غير النظامية	55
المطلب الاول: صور الفواتير الغير نظامية	56
المطلب الثاني: عقوبة الفواتير غير النظامية	64
خاتمة	71
المصادر و المراجع	74

الملخص:

لقد تزايد حجم الصفقات والعقود المبرمة عبر الإنترنت، وتزايد حجم دائرة استقطاب العملاء والمستهل كين في عالم التجارة الالكترونية، وأثار هذا التزايد اختلالا في التوازن بين المهني والمستهلك، حيث يكون الأول الطرف الاقتصادي الأقوى ويكون المستهلك الطرف الثاني الأضعف في العلاقة التعاقدية؛ لذلك نجد أن ازدهار التجارة الالكترونية يتأثرا إيجابا أو سلبا بمدى وضوح واستقرار المعاملات والعلاقات القانونية الناشئة عن التجارة الالكترونية التي يجب أن تُمد بالوسائل الحمائية اللازمة، فضلا عن أنهما يوجدان في مكانيين مختلفين ومتباعدين، وقد يكونان في دولتين متباينتين من حيث النظام القانوني، ويتفاعل العميل مع التاجر عبر الشبكات التي تحدث التجديد بشكل يومي وبوتيرة متسارعة باتجاه تحسين العلاقات التجارية وحتى يتم إثبات المعاملة بين التاجر والمستهلك أو بين التجار أنفسهم، ومن أجل تبرير إيرادات التاجر مع إدارة الضرائب، يقوم المحترف بتحرير الفاتورة التي تؤكد قيام العملية التجارية وتبين إبرام العقد، وما يرتبط بهما من علاقات قانونية ناشئة، كفكرة الضمان وحماية المستهلك، وأهلية الشخص وإثبات المعاملة..،..الخ. والفاتورة الالكترونية أصبحت لا تتقيد بحواجز مكانية وزمنية، كما اختلف شكلها التقليدي عن شكلها الالكتروني، وتدخل طرف ثالث في صياغتها وإثباتها وحفظها، وطرحت مشكلة فرض الضريبة/ الرسم على القيمة المضافة بين دولة تحرير الفاتورة ومكان استرجاعها.

الكلمات المفتاحية :العقد الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، الفاتورة الإلكترونية.

Study summary

The volume of transactions and contracts concluded online has increased, as has the scope of attracting customers and consumers in the world of e-commerce. This increase has created an imbalance between the professional and the consumer, with the former being the stronger economic party and the latter the weaker party in the contractual relationship. Therefore, we find that the prosperity of e-commerce is positively or negatively affected by the clarity and stability of transactions and legal relationships arising from e-commerce, which must be provided with the necessary protective means. Furthermore, the two entities exist in two different and distant locations, and may even be in two countries with different legal systems. The customer interacts with the merchant via networks that are constantly being renewed, accelerating towards improving commercial relations and until the transaction between the merchant and the consumer, or between the merchants themselves, is proven. In order to justify the merchant's revenues with the tax administration, the professional issues an invoice that confirms the commercial transaction and demonstrates the conclusion of the contract and the legal relationships associated with them, such as the concept of guarantee and consumer protection, the legal capacity of the individual and proof of the transaction, etc. The electronic invoice is no longer bound by spatial and temporal barriers. Its traditional form differs from its electronic counterpart, and a third party intervenes in its drafting, verification, and storage. This raises the issue of imposing value-added tax/fee between the country where the invoice is issued and the place where it is returned.

Keywords: Electronic contract, e-commerce, electronic invoice.